
الصابئة المندائيون، وأحكام أحوالهم الشخصية (الزواج، والطلاق)

دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية العراقي

د. خالد محمد صالح

جامعة السليمانية/ كلية القانون والسياسة/ قسم القانون.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فلا يخفى على أحد أن العراق هو بلد الفسيفساء الذي يعيش على أرضه شتى القوميات، والأعراق، والطوائف، والديانات، وديانة الصابئة هي إحدى تلك الديانات التاريخية القديمة التي استوطن معتقوها بلاد الرافدين منذ آلاف السنين، إلا أن هذه الديانة وبالرغم من عراققتها التاريخية لا يعرف عنها الكثير، وذلك بسبب تكتم أبناء الطائفة على أحكام دينهم وشريعتهم، ما أدى إلى إختلاف الفقهاء، والمؤرخين، والقانونيين قديماً وحديثاً في بيان حكمهم وكيفية التعامل معهم.

وقد واجهت نفس المشكلة التي واجهت الكثير من الباحثين عن حقيقة هذه الطائفة، إلا أنني حاولت قد الإمكان الحفاظ على الرصانة العلمية، والإنصاف في البحث، ومن أجل الوصول إلى إجابات صحيحة ومقنعة للكثير من الأسئلة التي تثار حول هذه الطائفة لم أكتف بمجرد النقل عن ما قيل أو كتب عنهم، بل قمت شخصياً بقراءة كتبهم الدينية التي ترجمت بعضها مؤخراً إلى اللغة العربية، وخصوصاً كتابي ال (كنزاربا) و (دراشا أد يهيا)، وبحثت عن مصادرهم الأخرى إلا أن النسخ التي عثرت عليها كانت مكتوبة باللغة المندائية التي لم أتمكن ومع الأسف من الاستفادة منها، ولم أكتف بذلك فقط بل قمت بقراءة الكتب والبحوث التي كتبت بأقلام أبناء الطائفة ومريديها، ثم قراءة الكتب والمصادر الأخرى التي كتبت عنهم.

واتبعت في كتابة البحث منهج التحليل، والمقارنة، فالبحث يحتوي على دراسة حياة الصابئة من الناحية التاريخية، والعقدية، من جميع جوانبها، مع بيان موقف الفقهاء منهم، يلي ذلك بيان أحكام أحوالهم الشخصية والأسرية وخصوصاً أحكام الزواج والطلاق، بدءاً بمراسيم الزواج وطقوسه الدينية، ومروراً بأركانها، وشروطه، وأثاره، مع بيان أحكام الطلاق، والتفريق والهجر، مع مقارنة كل ذلك بما في الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية العراقي.

ومع أن الكثيرين كتبوا عن الصابئة، إلا أغلب هذه الدراسات تناولت جانباً واحداً من جوانب حياة الطائفة المتعددة، فبعضها تناولت الجانب التاريخي التأسيلي، وبعضها الجانب العقدي، أو الاجتماعي، أو الفقهي وغيرها. ولم أجد بحثاً أو دراسة شاملة تعنى بحياة هذه الطائفة من جميع جوانبها، وخصوصاً في أحكامهم الأسرية، وقضايا أحوالهم الشخصية مقارنة بما في قانون الأحوال الشخصية العراقي، على الرغم من أنني بحثت كثيراً في أثناء كتابة البحث.

ومن أجل الإحاطة بجميع هذه الجوانب قمت بتوزيع مفردات البحث على مبحثين:

المبحث الأول: وهو مبحث تعريفي معنون ب (من هم الصابئة المندائيون)، وقد قسمته على ستة مطالب:

المطلب الأول: ويتناول تعريفهم لغة وإصطلاحاً. المطلب الثاني: وبينت فيه لغتهم، وتاريخهم، وأماكن تواجدهم. المطلب الثالث: وخصصته لبيان شعارهم ورايتهم (الدرفش). المطلب الرابع: وفيه معتقداتهم الدينية، بدءاً بفكرة الإله عندهم، ومروراً بأنبيائهم، وكتبهم المقدسة، وأركان ديانتهم، وانتهاءً بقبلتهم، ومراكز عبادتهم، ومحرماتهم الدينية. المطلب الخامس: وذكرت فيه طبقاتهم الدينية والاجتماعية، وأعيادهم ومناسباتهم، وجانباً من تعاليمهم الدينية. المطلب السادس: وهو عن الصابئة في القرآن وموقف الفقهاء منهم.

ثم يأتي المبحث الثاني: وهو عن أحكام الأحوال الشخصية (الزواج، والطلاق) للصابئة، وبينت ذلك من خلال ستة مطالب أيضاً. المطلب الأول: وهو مطلب تمهيدي تأريخي بينت من خلاله موقف الدساتير والقوانين العراقية من قضايا الأحوال الشخصية للصابئة المندائيين. المطلب الثاني: وهو عن أهم الطقوس والمراسيم الدينية للزواج عندهم. المطلب الثالث: وفيه حكم الزواج عند الصابئة، وفي القانون. المطلب الرابع: وخصصته لأركان وشروط عقد الزواج عندهم وفي القانون. المطلب الخامس: وذكرت فيه أحكام الطلاق والتفريق عند الصابئة، وفي القانون. والمطلب السادس: وهو الأخير وفيه بعض المسائل الأخرى المتعلقة بأحكام الزواج والطلاق عندهم، وفي القانون. وختمت البحث بخاتمة بينت من خلالها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال الدراسة. وكتبت للبحث خلاصة باللغتين العربية والإنكليزية، وفي الأخير قمت بفهرسة جميع مواضيع البحث، مع جميع المصادر والمراجع المستخدمة فيه.

المبحث الأول

من هم الصابئة المندائيون

المطلب الأول

تعريفهم

الصابئة المندائيون عبارة مركبة من كلمتي: الصابئة، والمندائيون، وسنحاول تعريف كل منهما من الناحية اللغوية والإصطلاحية على انفراد، ثم تعريفهما إصطلاحياً كإسم لطائفة دينية: أما بالنسبة لكلمة الصابئة من الناحية اللغوية فهناك عدة تفسيرات لها منها:

- أنها مشتقة من الفعل الأرامي المندائي (صبأ) أي: غطس، وتعتمد في الماء الجاري، وهي تطابق أهم شعيرة دينية لديهم وهي طقس (المصبتا، التعميد). فالصابئي: هو المصطبغ، أو المتعمد. وسبب

تسميتهم بذلك هو كثرة الإغتسال في شعائرهم، وملازمتهم شواطئ الأنهار من أجل ذلك.

- أنها جمع صابيء، من الفعل صبأ: الذي يأتي بمعنى الطلوع والخروج^(١). لذا أطلقت كلمة الصابيء عند العرب على من خرج من دين إلى دين، ومن هذا المنطلق أيضاً كانت قريش تقول للنبي ﷺ: إنه صابئ؛ لأنه خرج من دينهم.

- أنها مشتقة من كلمة (صباوئ) العبرية بمعنى جند السماء، في إشارة إلى تعظيمهم وعبادتهم الكواكب.

- أنها منسوبة إلى: صابئ بن متوشلخ حفيد النبي إدريس الذي كان على التوحيد كجده.

- أنها من صبا يصبو إذا مال وزاغ، فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق وزيغهم عن نهج الأنبياء قيل لهم: الصابئة.

- أنها منسوبة إلى الصابئ بن ماوى، وكان فى عصر الخليل عليه الصلاة و السلام.

- أنها منسوبة إلى صابي عم نوح عليه السلام.

والمعنى الأول هنا هو الأقرب للصواب؛ لأن شعيرة الإصطباغ والتعميد هي أهم شعيرة لديهم، وتدخل في جميع أعيادهم ومناسباتهم، وطقوسهم الدينية والاجتماعية، ولذا سموا بها.

وأما المندائي في اللغة: فهي مشتقة أيضاً من جذر الكلمة الآرامية (مندا): والتي تعني المعرفة أو العلم. فالمندائي: هو العارف أو العالم بوجود الخالق الأوحد.

١ - جاء في لسان العرب: ((صبأ يصبأ: خرج من دين إلى دين آخر، كما تصبأ النجوم أي تخرج من مطالعها... وصبأ عليهم..: طلع عليهم)). ابن منظور (جمال الدين ممد بن مكرم)- لسان العرب- ج ١/ص ١٠٨- قم/ إيران- ط/١٤٠٥. وفي الصحاح: ((صبأت على القوم.. إذا طلعت عليهم، وصبأ ناب البعير: طلع حده... وصبأ الرجل: إذا خرج من دين إلى دين)). الجوهري (إسماعيل بن حماد)- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)- ج ١/ص ١٤١- دار العلم للملايين/ بيروت- ط/١٩٨٧/٤.

والصابئة المندائيون بحسب التعاريف السابقة: هم الصابغون العارفون بدين الحق.

وأبرز الألقاب التي يطلقونها على أنفسهم هي: شلماني: من شلم (سلم): وهي تسمية آرامية مندائية تعني المسالم. أبني نهوار: أبناء النور، وهي تسمية أطلقت عليهم في كتبهم الدينية.

أخشيطي: من (كشطا) أي: أصحاب الحق أو أبناء العهد، أيضاً أطلقت عليهم في كتبهم الدينية^(١).

المطلب الثاني

لغتهم، تاريخهم، أماكن تواجدهم

لغة الصابئة هي المندائية، وهي إحدى اللهجات الشرقية للغة الآرامية، وظهرت للوجود مع الظهور الأول للآراميين منذ آلاف السنين، حين استوطنت قبائلهم على امتداد نهر الفرات، وانتشرت المندائية بشكل كبير في مناطق بابل، ومملكة ميشان، وبلاد عيلام في القرن الأول الميلادي، حيث تبنا الأبجدية المندائية لمرونتها وقوة تعابيرها.

وتتألف الأبجدية المندائية من (٢٣) حرفاً، بالإضافة إلى عشرة أصوات في اللهجة المحكية غير واردة في اللغة الفصحى وتكتب

١ - أنظر هذه التعاريف والتفاسير في: الألوسي (أبو الفضل محمود الألوسي)- تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)- ج٦/ص٢٠١- دار إحياء التراث العربي/ بيروت. الخطيب الشربيني (محمد بن أحمد)- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير- ج٢/ص٥٩٨- دار الكتب العلمية/ بيروت. ابن عاشور (محمد الطاهر بن عاشور)- التحرير والتنوير- ج١/ص٥٣٣- ٥٣٤- دار سحنون/ تونس- ط/١٩٩٧. الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر) الملل والنحل- ج٢/ص٤- دار المعرفة/ بيروت- ط/١٤٠٤- تحقيق: محمد سيد كيلاني. د. رشدي عليان- الصابئيون حرانيون ومندائيون- ص٢٦- دار السلام/ بغداد- ١٩٧٦. عبد الفتاح الزهيري- الموجز في تاريخ الصابئة المندائيين- ص٣٥- مطبعة أركان/ بغداد- ط١/١٩٨٣- نقحه فريد عبد الزهرة.

بنوعها من اليمين إلى اليسار، كالعربية، والعبرية، والسريانية، والآرامية وغيرها، وهي غير منقطة ولا تعرف الحركات، وإنما تندرج في متن الكلمة، وتنقسم اللغة المندائية إلى قسمين حالها حال بقية اللغات الأخرى:

١- الرطنة: وهي اللهجة العامية، وهي عبارة عن لغة آرامية استعارت الكثير من الكلمات الأجنبية مثل العربية والفارسية.

٢- الفصحى أو لغة الكتب الدينية: وهي اللغة الأصلية التي كتب بها كل التراث المندائي الديني، وظلت محصورة بالفئة الكهنوتية، ولم تجد العامة ضرورة لتعلمها، ولم يمسهما التطور مثل باقي اللغات إلا قليلاً، وذلك لانعزال المتكلمين بها.

وأما بالنسبة لتأريخهم: فإن تاريخهم يلفه الغموض من أغلب جوانبه، وهذا باعتراف الكثير من الباحثين في المجال المندائي. ويرجع السبب إلى انزوائهم وانغلاقهم الديني الشديد منذ فترات طويلة.

وللطائفة كتاب تاريخي يسمى (حران كويثا - حران الداخلية أو الجوانية)، يتحدث هذا الكتاب عن الهجرة التي قام بها المندائيون الفلسطينيون من فلسطين- أورشليم في القرن الأول الميلادي بعد الإضهاد الذي حصل لهم من السلطة الدينية اليهودية والسلطة الزمنية المتمثلة بالحكم الروماني المستعمر لفلسطين آنذاك. وصعد المندائيون الفلسطينيون المهاجرون إلى أعلى بلاد الشام وخاصة إلى (حران)؛ لأن لهم أخوة في الدين. فبقي بعضهم في حران والبقية الباقية آثرت النزول إلى وادي الرافدين عن طريق النهرين، وخاصة عن طريق نهر الفرات، ومروا أيضاً ب (بصرى - حوران) عاصمة الأنباط، للالتقاء والاستقرار أخيراً مع إخوتهم الصابئة الموجودين في البطائح.

ومنذ ذلك الحين استوطن الصابئيون في أرض العراق، واتخذوها موطناً لهم، ويسميهم العراقيون بالعامية (الصبه)، ويعيشون على ضفاف نهر دجلة والفرات؛ لما للماء والطهارة من أهمية في حياتهم

الدينية والروحية، وهم جزء من سكان العراق الأوائل عبر تاريخه الحضاري، ومركز الطائفة الآن هو مدينة بغداد إضافة إلى تواجدهم في محافظات أخرى مثل: العمارة، والبصرة، والناصرية، والكوت، وديالى، والديوانية، إضافة إلى تواجدهم في مدينة الأهواز والمحمرة في إيران، وقد أدى اضطراب الوضع الأمني في العراق في الآونة الأخيرة إلى هجرة الكثيرين منهم إلى دول عدة منها: السويد، وأستراليا، والولايات المتحدة، وكندا، وهولندا، والدنمارك، وألمانيا، وإنجلترا، ولقد شكلوا بتجمعاتهم الجديدة جمعيات تعنى بشؤونهم ويحاولون جاهدين المحافظة على تراثهم وهويتهم.

وللصابئة في العراق (٧) مراكز عبادة، واحد في بغداد وهو مقر رئاسة الطائفة تم إنشاؤه عام (١٩٨٥) وواحد في كل من البصرة، وميسان، وذي قار، وأربيل، وكركوك، والديوانية. ولديهم الآن مقعد نيابي واحد في برلمان العراق، ومقعد في مجلس محافظة بغداد.


وإذا نظرنا إلى عدد الصابئة فنجده قليلاً جداً فقد بلغ عددهم حسب إحصائية عام ١٩٣٢م (٤٨٠٥) نسمة، وفي إحصائية عام ١٩٥٧م بلغ (١١٨٢٥) نسمة، وفي إحصائية عام ١٩٦٥م (١٤٥٥٠) نسمة، ويرى الشيخ سلوان الصابئي أمين سر المجلس الروحاني لهذه الطائفة: أن عددهم اليوم يبلغ (١٠٠٠٠٠) نسمة موزعون في محافظات العراق والشام ومصر وتركيا وأوروبا وأمريكا^(١).

١ - انظر تفاصيل أكثر عن هذا الموضوع في: د. فهد الفائز- مصدر سابق- ص٦٩٦- ٦٩٩. عبد الفتاح الزهيري- مصدر سابق- ص٣٦. فخر الدين الرازي- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين- ص٢٣١- مكتبة مدبولي/ القاهرة- ط١/١٤١٣ هـ- تحقيق: د. محمد زينهم عزب- . رشيد الخيون- الأديان والمذاهب بالعراق- ص٦٥- منشورات الجمل/ كولونيا- ط٢٠٧/٢٠٠٧- كتاب وزارة حقوق الإنسان/ دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق/ قسم حقوق الأقليات كتاب- أطياف العراق مصدر ثراءه الوطني- ص١٢- ١٨. ط: ٢٠١١. رائد حسون بقال، وعدي أسعد خماس- الصابئة المندائيون نبذة تعريفية - بغداد/ ٢٠١٠. سليم برنجي - الصابئة المندائيون في تاريخ القوم المنسيين - دار الكنوز الأدبية/ بيروت- ط/ ١٩٩٧- ترجمة جابر أحمد. نعيم بدوي - مدخل في قواعد اللغة المندائية ص٥٠٢- مطبعة الأديب/ بغداد- ط/ ١٩٩٣.

المطلب الثالث

رايتهم، وشعارهم

درافشا- راية السلام: (راية يهيا يهانه مبروخ اشمه- راية النبي يحيى مبروك اسمه):



يعتقد المندائيون بأن هذه الراية هي الراية التي أعطها الملاك هيبيل زيوا (جبريل) الى كسيا (آدم) وهو بدوره أعطها للناصرانيين، وهي تمثل الرمز الروحاني والديني لهم، ويستخدم الدرفش في جميع المناسبات الدينية.

ويتكون الدرفش من الاجزاء الآتية: غصنان من الزيتون أو من الرمان، سبعة أغصان من نبات الآس الطري، قطعة صغيرة من الذهب

الخالص، وقطعة قماش من الحرير الخز (القرز)، ألياف نباتية أو حبال من الحرير، وتترتب هذه المكونات كالآتي:

أولاً: تثبت غصني الزيتون أو الرمان بشكل (+) وهي تمثل الجهات الأربع لوجود الحي العظيم، وتمثل الدلالة المادية لجسد الإنسان، ويرتبط الغصنين من الوسط بألياف نباتية أو حبال من الحرير، ويكون طول الصارية الشاقولية (١,٥م) ومدببة من الأسفل وطول الغصن الأفقي نصف متر.

ثانياً: يلتف ويعانق القسم العلوي من العصا الشاقولية أو الصارية سبعة أغصان من الآس الطري، وهي تمثل كلمات الحي العظيم السبعة التي من خلالها خلق الرب الكون، ويمثل مجموع إكليل الآس رمزاً لتعالى وعظمة الخالق.

ثالثاً: قطعة من الذهب الخالص وهي بشكل Ω وتسمى أران تثبت في منطقة التقاطع من الجهة العليا.

رابعاً: تعلق قطعة القماش المصنوعة من الحرير الأبيض على غصني الزيتون أو الرمان، وتدل على ضياء الحي العظيم وهي رمز للطهارة، ونقاوة الإيمان بملك الأنوار، وتتكون قطعة القماش هذه من الحرير الخالص بقياس (٣٠٠-٣٦٠ سم) طولاً و (١م) عرضاً، وتكون نهاية هذه القطعة مشرشرة، ويعلو هذه الشراشيب عقد عددها ٦٠ عقدة، تحاك هذه القطعة على شاكلة الهميانة إذ تتكون من (٦٠) خيط، ويكون نوع الحياكه سباعياً كشكل خلية النحل. وتلف هذه القطعة حول ال (+) بشكل خاص يكون فيه الطرف الأيسر أعلى من الطرف الايمن، وتكون الشراشيب بالجهة اليمنى للراية.

ونصب الدرفش على اليردنا (ضفة النهر) يدل على وجود مناسبة دينية لديهم؛ لأنه يرفع في جميع الأعياد والمناسبات الدينية^(١).

١ - الجمعية الثقافية المندانية في لاهاي- مقال حول الدرفش: the Mandaean Association in

Netherlands موقع: <http://mandaeans.page.tl>

المطلب الرابع

معتقداتهم، وأفكارهم

- ١- إلههم: يعتقدون من حيث المبدأ بوجود الإله الخالق الواحد الأزلي الذي لا تتاله الحواس ولا يفضي إليه مخلوق، ولكنهم يجعلون بعد هذا الإله (٣٦٠) شخصاً خلقوا ليفعلوا أفعال الإله، وهؤلاء الأشخاص ليسوا بالهة ولا ملائكة، ويعملون كل شيء من: رعد، ومطر، وشمس، وليل، ونهار، ويعرفون الغيب، ولكل منهم مملكته في عالم الأنوار. وهم ليسوا مخلوقين كبقية الكائنات الحية، ولكن الله ناداهم بأسمائهم فخلقوا وتزوجوا بنساء من صنفهم، ويتناسلون بأن يلفظ أحدهم كلمة فتحمل أمراته فوراً وتلد واحداً منهم.
- ٢- أنبيأؤهم: أنبياء الصابئة هم: أ- (آدم كابرأ قادميا- آدم): وهو الرجل الأول في الكون. ب- (شيتل بر آدم- شيت ابن آدم)^(١). ت- (نو- نوح). ث- (شوم برنو- سام ابن نوح)^(٢). ج- (دنانوخت- إدريس). ح- (يهيا يهانا بر أنشبي - يحيى بن زكريا): وهو آخر الأنبياء المندائيين.
- ٣- كتبهم المقدسة: للصابئة عدة كتب هي مرجع ديانتهم، وجميعها مكتوبة باللغة المندائية، وأبرزها: (كنزأ ربا- الكنز العظيم - الصحف الأولى)^(٣). (دراشا أد يهيا- كتاب تعاليم النبي

١ - وله سورة خاصة في الكنزأ ربا باسمه.

٢ - ويعتقدون بأن المندائية جاءت من سلالته، وهو الذي أوصل لهم الكتب الدينية من الأدوار السابقة، وأضاف لها بعض التعليمات الدينية.

٣ - وهو الكتاب الأول لديهم، ويعتقدون بأن فيه صحف آدم، وشيث، وسام عليهم السلام، ويقع في (٦٠٠) صفحة وهو بقسمين: القسم الأول: من جهة اليمين: ويتضمن سفر التكوين وتعاليم (الحي العظيم) والصراع الدائر بين الخير والشر، والنور والظلام. وكذلك تفاصيل هبوط (النفس) في جسد آدم، ويتضمن كذلك تسيحات للخالق وأحكام فقهية ودينية. القسم الثاني: من جهة اليسار: ويتناول شؤون الموتى وقضايا (النفس) وما يلحقها من عقاب وثواب، إضافة إلى تراثيل وتعاليم ووصايا، وتوجد في خزنة المتحف العراقي نسخة كاملة منه. طبع في كوبنهاجن سنة ١٨١٥م، وطبع في لايبزيغ سنة ١٨٦٧م.

يحيى^(١). (سيدرا أد نشماتا- كتاب التعميد)^(٢). (ترسر ألف شياله- كتاب الإثني عشر ألف سؤال)^(٣).^(٤)

٤- أركان ديانتهم: ولديانتهم خمسة أركان هي:

أ- سهوثا اد هيي- التوحيد أو الشهادة: وصيغتها: (إكا هيي، إكا ماري، إكا مندادهيي- موجود الحي، موجود الرب، موجود العليم). فهذه أول كلمة تطرق أذن الطفل المولود في أحضان المندائية، وآخر ما يلقي على قبر المندائي الميت.

ب- براخا- الصلاة: وهي فرض على الفرد المندائي، ويعتقدون أنها كانت في عهد آدم سبع صلوات، وهي: الصبح، والظهر، والعصر، والمساء، والعشاء، وصلاتين فيما بينهما، إلا أن يوحنا المعمدان خفف عنهم الصلوات وجعلها في ثلاثة أوقات، وتصلى تجاه الشمال حيث عالم النور (الما إد نهورا). وتستحب أن تكون جماعة في أيام الآحاد والأعياد، فيها وقوف وركوع وجلوس على الأرض من غير سجود،

١ - وفيه خُطب، وأحاديث، ومواعظ، وتعاليم النبي يحيى لتلامذته، ويعد من الكتب الفقهية، ويتكون من جزأين مترابطين يحتوي الجزء الأول على (٦٥) سورة سماوية تبدأ بعبارة (بأسماء الحي العظيم) ويتضمن معلومات تخص الكون، والملائكة، والأنبياء. ويحتوي الجزء الثاني (١٥) حديثاً من أحاديث النبي يحيى، يبدأ بعبارة (يوحنا يُدرّس التلاميذ في أمسيات الليالي) ويتضمن أحاديث النبي يحيى وتعليماته، وتوصياته، وإرشاداته.

٢ - ويضم تراتيل تتلى في التعميد، والصلوات، والوفاة، والدفن، والحداد، وفي خزانة المتحف العراقي نسخة حديثة منه مكتوبة باللغة المندائية.

٣ - وهو عبارة عن ديوان (درج) يتألف من سبعة أجزاء، يتناول أخطاء الكهنة الطقسية وكيفية معالجتها، إضافة إلى بعض القوانين المندائية، وبعض الأسئلة والأجوبة.

٤ - ولديهم كتب ودواوين أخرى كثيرة منها: ((.. (الديونان) وفيه قصص وسير بعض الروحانيين مع صور لهم. (القلستا) ويضم تراتيل وأناشيد ترنم في مراسم الزواج. (إسفر ملواشه- سفر البروج) ويستخدمونه لمعرفة حوادث السنة المقبلة عن طريق علم الفلك والتنجيم. (نياني أد رهمي) كتاب خاص بالأدعية والصلوات. (نياني أد مصبنا) يضم تراتيل وشرح التعميد. (قماها ذهيفل زيوا) ويتألف من ٢٠٠ سطر وهو عبارة عن حجاب يعتقدون بأن من يحمله لا يؤثر فيه سلاح أو نار، هذا بالإضافة إلى دواوين أخرى يبلغ عددها (٢٦) ديواناً تتضمن شروحات عملية للطقوس الدينية.

يتلو المصلي خلالها سبع قراءات يمجّد فيها الرب، وتستغرق ساعة وربع الساعة تقريباً^(١).

ج- صوما ربا- الصيام: وهو نوعان: الصوم الكبير: وهو الامتناع عن كل الفواحش والمحرمات، وكل ما يسيء إلى علاقة الإنسان بربه، ويدوم طيلة حياة الإنسان(٢). والصوم الصغير: ومدته (٣٦) يوماً متفرقة على أيام السنة المندائية (٣٦٠) يوماً(٣).

د- زدقا- الصدقة، الزكاة: ويشترط فيها السر وعدم الإعلان عنها؛ لأن في ذلك إفساداً لثوابها.

هـ- مصبتا- الصباغة، التعميد: وهو فرض وواجب على كل صابئي ليكون صابئياً مندائياً^(٤)، وجاءت تسمية الصابئة من هذه الكلمة، ولهذا السبب أيضاً سُمي النبي يحيى ب (يوحنا المعمدان)^(٥).

- ١ - جاء في كتاب الكنز ربا: ((علمهم الصلاة يقيمونها مسبحين الملك النور السامي ثلاث مرات في النهار، ومرتين في الليل)). كتاب الكنز ربا/ الكتاب الأول/ التسبيح الثاني/ الوصايا/ ص ١٠- ترجمه من اللغة المندائية إلى العربية: أ.د. يوسف متى قوزي. وأ.د. صبيح مدلول السهيري. إعداد الصباغة الأدبية: عبد الرزاق عبد الواحد. أنجز العمل بإشراف اللجنة العليا للترجمة المؤلفة من السادة. بشير عبد الواحد يوسف، حمودي مطشر تقي، داخل يوسف عمارة، نزار ياسر صكر. والمشكلة بموجب قرار مجلس شؤون الطائفة العام المرقم (٢٨) في تشرين الأول (١٩٩٧) والمصادق عليه من قبل مجلس عموم الطائفة. الديوان للطباعة/ بغداد- الطبعة الأولى/ بغداد- ٢٠٠١.
- ٢ - جاء في كتاب الكنز ربا: ((أيها المؤمنون بي صوموا الصوم الكبير، صوم القلب والعقل والضمير، لتصم عيونكم، وأفواهكم، وأيديكم.. إنه الصوم الكبير فلا تكسروه حتى تفرقوا هذه الدنيا)). كتاب الكنز ربا/ الكتاب الأول/ التسبيح الثاني/ الوصايا/ ص ١٤-١٥.
- ٣ - ومبطلات هذا الصوم تنقسم إلى مبطلات كبرى وأخرى صغرى: فالكبرى مدتها (١٢) يوماً، لا يتناول المندائي فيها أي لحم أو نتاج حيوان: لبن، جبن، بيض، حليب.. ولا يمارس فيها العلاقات الجنسية. أما المبطلات الصغرى فعددها (٢٤) يوماً، ويكون فيها الإمساك عن تقديم المراسيم الدينية الرسمية فقط.
- ٤ - ولا تتم الطقوس إلا بالإرتماس في الماء الجاري سواء أكان الوقت صيفاً أم شتاءً، وقد أجاز لهم رجال دينهم مؤخراً الإغتسال في الحمامات.
- ٥ - جاء في كتاب الكنز ربا: ((طوبى للمندائيين المؤمنين المصبوغين في يردنا... في فجر يوم الأحد يتوافدون، وبنسق جميل خلف الترميذي يقفون... وأبناؤهم وبناتهم يصطبغون)). كتاب الكنز ربا/ الكتاب الخامس عشر/ مواعظ للمندائيين/ ص ٢٤٨-٢٤٩.

٥- قبلتهم: يعتقد المندائيون بأن جوهر الله ساكن في عوالمه النورانية العليا (بيت هيبي- ملكوت الحي أو بيت الله)، والتي يكون اتجاهها نحو الشمال، فلذلك يكون اتجاه المندائيين عندما ينوون أداء أعمالهم، وصلواتهم الدينية، وحتى في أثناء دفنهم نحو الشمال.

٦- مراكز عبادتهم: مراكز عبادتهم تسمى بال (مندی) وفيه كتبهم المقدسة، ويجري فيه تعמיד رجال الدين، ويقام على الضفاف اليمنى من الأنهر الجارية، له باب واحد يقابل الجنوب بحيث يستقبل الداخل إليه نجم القطب الشمالي، ولا بدّ من وجود قناة فيه متصلة بماء النهر، ولا يجوز دخوله من قبل النساء، ولا بدّ من وجود علم يحيى فوقه في ساعات العمل^(١).

٧- محرماتهم الدينية: تشترك الديانة المندائية مع الديانات السماوية الأخرى في الكثير من المحرمات وأهمها: ((الكفر بالله، القتل، الزنا، السرقة، شرب الخمر، السحر، الربا، الإنتحار، الاجهاض المتعمد، شهادة الزور، الشعوذة، الرياء، الكذب، النظر، الوشاية، الحسد، النميمة، الغيبة، الركون إلى الدنيا، أي تغيير في جسد الإنسان الذي وهبه الله له بأحسن خلق، تلويث الطبيعة والأنهار، عدم أداء الفروض الدينية، أكل لحم الميتة، والدم، والحيوان

ويكون العماد في حالات الولادة، والزواج، وعماد الجماعة، وعماد الأعياد، ففي الولادة يعمد المولود بعد ٤٥ يوماً ليصبح طاهراً من دنس الولادة حيث يُدخل هذا الوليد في الماء الجاري إلى ركبتيه تجاه جهة نجم القطب، ويوضع في يده خاتم أخضر من الأس. وفي حال الزواج: يتمّ يوم الأحد وبحضور الكنزفرا، ويتمّ بثلاث دفعات في الماء مع قراءة من كتاب الفلستا ولبلاص خاص. وأما عماد الجماعة فيكون في كل عيد (بنجة) من كل سنة كبيسة لمدة خمسة أيام، ويشمل أبناء الطائفة كافة رجالاً ونساءً كباراً وصغاراً، وذلك بالإرتماس في الماء الجاري ثلاث دفعات قبل تناول الطعام في كل يوم من الأيام الخمسة. والمقصود منه هو التكفير عن الخطايا والذنوب المرتكبة في بحر السنة الماضية، كما يجوز التعميد في أيام البنجة ليلاً ونهاراً على حين أن التعميد في سائر المواسم لا يجوز إلا نهاراً وفي أيام الأحاد فقط.

١ - جاء في كتاب الكنزاربا: ((أما المندائيون والمندائيات الذين لا يدخلون المندی فجر يوم الأحد خاشعين، ولا يودون طقوس الدين... فأولئك هم الخاسرون)). كتاب الكنزاربا/ الكتاب الخامس عشر/ مواظ للمندائيين/ ص ٢٤٩.

الحامل، والمرضع، والجارح، والكاسر، والغراب الأسود،
والجيف، والجمال، والحصان، والأرنب، والقط. والبكاء والنواح
ولبس السواد على الموتى، وإقامة الأحران، وتمزيق الثياب عليه،
ومن محرّماتهم الدينية أيضاً إعطاء كتبهم المقدسة للأخرين^(١).

المطلب الخامس:

طبقاتهم، ومناسباتهم، وبعض تعاليمهم الدينية
ينقسم الشعب المندائي من الناحية الدينية والاجتماعية إلى عدة

طبقات هي:

- ١- العامية: وهم القاعدة الشعبية للطائفة الذين تعمدوا لكنهم لم يشتغلوا
بأمور الدين^(٢).
- ٢- الحلالي: وهو الشخص الكامل (دينياً وجسدياً)^(١) من الطبقة
العامية، يسير في الجنازات، ويقوم سنن الذبح للعامية، ولايتزوج إلا
بكر^(٢)، ويحق له الصعود إلى الطبقات الدينية العليا.

١ - كتاب الكنزاربا/ الكتاب الأول/ التسبيح الثاني/ الوصايا/ ص ١٠-١٦، ١١، ٢٦٣، ١٩-٢٦٤.
كتاب درأشة أد بهيا/ النص الرابع والأربعون/ أبنائي احذروا/ ص ١٤٥-١٤٦. والنص
الرابع والستون/ وصايا الملاك لادم/ ٢١٠-٢١١. ترجمه من اللغة المندائية: أمين فيعل
خطاب. أعد الصياغة الأدبية: سميع داود سمان. أنجز العمل بإشراف اللجنة العليا
للترجمة المؤلفة من السادة. بشير عبد الواحد يوسف، حمودي مطشر تقي، داخل يوسف
عمارة، نزار ياسر صكر. والمشكلة بموجب قرار مجلس شؤون الطائفة العام المرقم
(٢٨) في تشرين الأول (١٩٩٧) والمصادق عليه من قبل مجلس عموم الطائفة. شركة
الديوان للطباعة/ بغداد- الطبعة الأولى/ بغداد- ٢٠٠١.

٢ - بعد شهر من ولادة الشخص يمنح الإسم الديني، ومن ثم يتعمد في الماء الجاري، ويبقى هذا
الإسم الديني ملازماً مع الإسم المدني للشخص طوال حياته. وتقسّم هذه الطبقة إلى ثلاث
فئات هي: أ- الفئة الأولى النقية من = = ناحية النسب، والخلقية الجسدية، والعقلية النقية،
ولهم الحق في الصعود إلى المراحل الدينية الأخرى. ب- الفئة الثانية وهم الذين لا يحق
لهم ولا لأبنائهم الصعود إلى أية طبقة دينية، لكن أحفادهم (الجيل الثالث) يحق لهم
الصعود إلى الطبقات الدينية الأخرى؛ وذلك بسبب زواج الشخص من امرأة مطلقة، أو
امرأة فقدت بكرتها. ت- الفئة الثالثة وهم الفئة الدينية الواطئة في الديانة المندائية؛ وذلك
بعد بتر أو قطع أجزاء من جسم الشخص كالأصابع والأطراف، أو الختان لأي سبب من
الأسباب.. وهؤلاء يحق فقط لأبنائهم من الظهر السابع أن يرتقوا إلى الطبقات الدينية
الأخرى.

- ٣- الشكندا أو الشكندي: وهو المساعد الديني لرجال الدين^(٣)، عند أدائهم الطقوس الدينية المختلفة^(٤).
- ٤- الترميذا: وهي أولى المراتب الدينية، فإذا فقه الشكندا كتابي التعميد والأذكار فإنه يعتمد بالارتماس في الماء الموجود في المندي ويبقى بعده سبعة أيام مستيقظاً لا تغمض له عين حتى لا يحتلم، ويطرقى بعده إلى مرتبة الترميذا، ويقوم بتتقيف أبناء الطائفة وتعليمهم، وتحتصر وظيفته في العقد على البنات الأبارك.
- ٥- الأبيسق: وهو رجل دين كان برتبة ترميذا ثم قام بعقد قران إحدى الثيبات، فتم إنزال مرتبته الدينية على أثر ذلك^(٥).

- ١ - يشترط في رجل الدين عند الصابئة أن يكون سليم الجسم، صحيح الحواس، متزوجاً منجباً، غير مختون.
- ٢ - وإذا تزوج ثيباً سقطت مرتبته ومنع من وظيفته، إلا إذا تعمد هو وزوجته ٣٦٠ مرة في ماء النهر الجاري.
- ٣ - والإرتقاء لهذه الدرجة حكر على الذكور دون الإناث.
- ٤ - وبدونه لا يتم أي طقس ديني كبير، ويشترط فيه أن يكون حلالي حتى سابع ظهر من الأب والأم، وتنقسم هذه الطبقة إلى فئتين:
- أ- الفئة الفتية وهم من الأطفال ولحد عمر المراهقة: وترتقي هذه الفئة من الحلالي إلى هذه الدرجة بعد تعميدهم مرة واحدة، ويحق لهم فقط الشهادة في فك لثام علماء الدين في الطقوس الدينية، وكذلك شهادة النحر عند مراسيم النحر.
- ب- الشوليا أو الشماس (تلميذ الدين): وهو الشخص البالغ الكامل جسدياً (تلميذ الدين)، يسير في الجنازات، ويقوم سنن الذبح للعامة، ولا يتزوج إلا بكرأ، فإذا تزوج ثيباً سقطت مرتبته ومنع من وظيفته إلا إذا تعمد هو وزوجته (٣٦٠) مرة في ماء النهر الجاري. فإذا فقه الحلالي الكتابين المقدسين (سدره الشمائثا) و (النيانى) أي كتابي التعميد والأذكار فإنه يعتمد بالارتماس في الماء الموجود في المندي، ويبقى بعده (٧) أيام مستيقظاً لا تغمض له عين حتى لا يحتلم، ويمر خلال هذه الأيام بسلسلة من الرموز الروحية المقدسة ويمتحن من قبل الكهان (الأساتذة) ليروا مدى تفهمه وتفسيره للمعرفة الدينية المندائية، ومعرفته بالطقوس الدينية ... ويعتكف بعده للعبادة والدراسة لوحده مدة (٦٠) يوماً، آخره الامتحان الكبير = وأدائه مراسيم طقس (المسخثا) ثم يقوم بتعميد أستاذه المسؤول عليه (ربي) وبذلك يصبح كاهناً بدرجة ترميذا.
- ٥ - ويختص بعد ذلك بعقد قران الثيبات الغير عذراوات، ولا ينتقل من مرتبته هذه؛ لأن أي رجل دين يقوم بعقد قران امرأة ثيب يعتبر تاجه ملوثاً، ولا يحق له بعدئذ ان يعقد قران

٦- الكنزفرا: وهو الترميذا الذي لم يعقد على الثيبات مطلقاً، والذي حفظ كتاب الكنزارباً وأصبح مفسراً له، وينتقل بذلك إلى مرتبة الكنزفرا، وهو المسؤول عن أداء كافة الطقوس الدينية مثل الزواج وغيرها، ويجوز له ما لا يجوز لغيره^(١).

٧- ريش أمه (رئيس الأمة): وهي مرتبة تطلق على من بلغ أعلى درجات الزهد والتصوف الديني. ولا يوجد بين صابئة اليوم من بلغ هذه الدرجة؛ لأنها تحتاج إلى علم وفير، وقدرة فائقة.

٨- الربى، الرباني (النبي، معلم الحق): وهي أعلى المراتب الدينية، ولم يصل إلى هذه الدرجة إلا النبي يحيى بن زكريا (عليه السلام) قبل ألفي عام، كما أنه لا يجوز أن يوجد شخصان من هذه الدرجة في وقت واحد. والرباني يرتفع ليسكن في عالم الأنوار وينزل ليبلغ طائفته تعاليم الدين، ثم يرتفع كرة أخرى إلى عالمه الرباني النوراني.

وأما بالنسبة لمناسباتهم وأعيادهم فللصابئة أعياد مختلفة أبرزها هي:

١- دهواربا- العيد الكبير، عيد ملك الأنوار: ويعرف باسمه الفارسي أيضاً (نوروز ربه) ويسميه العامة عيد الكرصة، ويصادف يومي ٢٧-٢٨ تموز من كل عام، حيث يعتكفون في بيوتهم (٣٦) ساعة متتالية لا تغمض لهم عين خشية أن يتطرق الشيطان إليهم لأن الاحتلام يفسد فرحتهم، وبعد الاعتكاف مباشرة يرتسمون، ومدة العيد أربعة أيام، تنحر فيه الخراف ويذبح فيه الدجاج، ولا يقومون خلاله بأي عمل دنيوي.

أي فتاة عذراء. وهذه الرتبة الدينية (ابيسق) استحدثت في المندائية عبر تاريخها ولظروف معينة مر بها المندائيون، للتخلص من مسألة زواج الأرملة والمطلقة التي تكاثرت حالاتها.

١ - فلو قتل واحداً من أفراد الطائفة لا يقتص منه؛ لأنه وكيل الرئيس الإلهي عليها، والكنزفرا الحالي للطائفة هو الشيخ ستار جبار حلو، وله مكانة رفيعة عند أتباعه.

٢- دهوا هنيئا - العيد الصغير: ويُصادف يوم ١١ تشرين الأول من كل عام، يعتقدون بأن جبرائيل جمد فيه الأرض بعد أن كانت غازاً، وهو يوم واحد شرعاً، وقد يمتد لثلاثة أيام من أجل التزام، ويكون بعد العيد الكبير بمائة وثمانية عشر يوماً.

٣- البرونايي- عيد البنجة: ويُصادف ٢٤ آذار من كل عام، وهو خمسة أيام تكبس بها السنة، ويأتي بعد العيد الصغير بأربعة أشهر، وهو عيد الخليفة العلوي، وفيه تفتح بوابات النور، وتنزل الملائكة والأرواح الطاهرة فيعم نورها الأرض، ويعتقدون أن الرب تجلى فيها، وأعلن عن نفسه في الوجود، حيث انبثقت صفاته وأسمائه في تلك الأيام(١).

٤- عيد يحيى- يوحنا المعمدان: ويُصادف ٢٨ أيار من كل عام، وهو يوم واحد من أقدس الأيام، يأتي بعد عيد البنجة بستين يوماً، وفيه كانت ولادة النبي يحيى الذي يعتبرونه نبياً خاصاً بهم، والذي جاء ليعيد إلى دين آدم صفاءه بعد أن دخله الانحراف. ولدى الصابئة تعاليم دينية أخرى أبرزها:

أ- الشرور والقبائح، والأشياء الحقيرة كالحشرات الأرضية، ليس من صنع الله، بل جاءت نتيجة إتصالات الكواكب سعداً ونحساً، واجتماع العناصر صفاءً وكدرأً.

ب- خلق الله آدم من طين، وخلق حواء من الطينة ذاتها، وقد خص الله المندائيين دون سواهم بأكثر من آدم، فهناك آدم خفي (كيسا).. فقد جاء في كتاب دراشة أد يهيا: ((آدم خلق من الطين، ومن الطين نفسه خلقت زوجه حواء))^(٢).

ت- لم يتزوج أبناء آدم أخواتهم وإنما أرسلت البنات (بنات آدم) إلى عالم آخر فيه أناس مثلنا، وجيء بفتيات من (أرض العهد

١ - حيث انبثقت صفة الحياة في اليوم الأول، والعظمة في اليوم الثاني، والمعرفة والعلم في اليوم الثالث، والحق في اليوم الرابع، وفي اليوم الخامس تفجرت المياه الجارية وهي سر من أسرار هبي قدامي ومنها خلق الزمن.

٢ - كتاب دراشة أد يهيا (مواعظ وتعاليم يحيى بن زكريا) // النص الأول: الحق يسأل وأبناهيل يجيب/ ص ١٥-.

- (مشوني كشتى) إلى أولاد آدم فتزوجوهن، وعلى هذا الأساس فالمرأة قد جاءت من غير عالمنا فهي قد أتت من عالم الطهارة.
- ث- السنة المندائية: (٣٦٠) يوماً في (١٢) شهراً، وفي كل شهر (٣٠) يوماً مع (٥) أيام كبيسة يقام فيها عيد البنجة.
- ج- لا يحق للرجل ممارسة الطقوس الدينية عندما تكون زوجته في حالة مخاض أو نفاس، حتى تمضي المدة اللازمة وتتلقى التعميد بالماء الجاري على يد رجل دين مندائي آخر؛ ولأن زوجته بمثابة ذاته فلا يجوز له تعميدها بنفسه.
- ح- لا يجوز للكاهن الصابئي شرب حليب البقر أو الجاموس إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من ولادة البقرة الأم.
- خ- - يمتنعون عن أكل الدجاج والبيض خلال وجبات الطعام الدينية التي تتم في الأعياد وحفلات الزواج والميلاد.
- د- لا تؤكل الذبيحة إلا أن تذبح على يد رجال الدين وبحضور الشهود، ويقوم الذابح بعد الوضوء بغمسها في الماء الجاري ثلاث مرات، ثم يقرأ عليها أذكراً دينية، ثم يذبحها مستقبلاً الشمال، ويحرم الذبح بعد غروب الشمس وقبل شروقها إلا في عيد البنجة.
- ذ- يعظمون يوم الأحد كالنصارى ويقدمونه ولا يعملون فيه أي شيء على الإطلاق.
- ر- ينفرون من اللون الأزرق النيلي ولا يلامسونه مطلقاً.
- ز- يؤمنون بالتناسخ ويعتقدون بتطبيقاته في بعض جوانب عقيدتهم.
- س- عندما يحتضر الصابئي يجب أن يؤخذ قبل أن يموت إلى الماء الجاري ليتم تعميده، فمن مات من دون عماد نجس ويحرم لمسه، وفي أثناء العماد يغسلونه متجهاً إلى نجم القطب الشمالي، ثم يعيدونه إلى بيته ويجلسونه في فراشه بحيث يواجه نجم القطب أيضاً حتى يوافيه الأجل، وبعد ثلاث ساعات من موته يغسل ويكفن ويدفن حيث يموت إذ لا يجوز نقله مطلقاً من بلد إلى بلد آخر. ومن مات غيلة أو فجأة، فإنه لا يغسل ولا يلمس، ويقوم الكنزبرا بواجب العماد عنه، ويدفن الصابئي بحيث يكون مستلقياً

على ظهره، ووجهه ورجلاه متجهة نحو الجدي حتى إذا بعث واجه الكوكب الثابت بالذات. ويضعون في فم الميت قليلاً من تراب أول حفرة تحفر لقبره، ويعتقدون بأن النفس بعد الموت تظل ثلاثة أيام تتردد بين القبر والبيت بعدها تبدأ رحلتها نحو السماء لتصل إلى محطات الحساب والتطهير (مطراثي) فتسألها الملائكة الموكلون عن أعمالها فتقف في مطهر الملاك أبائر موزانيا ملاك الميزان لمعرفة درجة نقائها وطهرها مقارنة بنقاء نفس شيت (شيتل) بن آدم فإن ماتلتها فإنها تمر بسلام عبر المطاهر الأخرى حتى تصل إلى عالم الأنوار، وإن كانت مثقلة بالذنوب والسيئات فستعاني كثيراً حتى تنظهر لتصل إلى العالم المنشود^(١).

١ - أنظر تفاصيل أكثر عن معتقدات الصابئة هذه في: د. علي محمد عبد الوهاب- مصدر سابق- ص ٢٩-٣٤. عبد الرزاق الحسني- الصابئون في حاضرهم وماضيهم- ص ٤٣-٥٥- المكتب العربي/ بغداد- ط/١٩٨٣. الندوة العالمية للشباب الإسلامي- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة/ الصابئة قديماً و حديثاً- ص ٢٧- مطبعة سفير/ الرياض- ط/١٤٠٩. د. رشدي عليان- مصدر سابق- ص ٨٤-١٠٤. سليم برنجي- مصدر سابق- ص ٢٤-٢٨. محمد بن عمر حمادة- تأريخ الصابئة المندائيين- ص ٤٠- دار السلام/ بغداد. رافد عبد الله نجم- الصلاة المندائية و بعض الطقوس الدينية- ص ٥٦- بغداد- ط/١٩٩٨. ناجية مراني - مفاهيم صابئية مندائية (تأريخ، دين، لغة)- ص ٣٢، ٩، ١١٩- شركة التايمس/ بغداد- ط/١٩٨١. عزيز سباهي - أصول الصابئة المندائيين ومعتقداتهم الدينية- ص ١٢-٥٠- دار المدى/ دمشق- ط/١٩٩٦. رشيد الخيون- الأديان = والمذاهب بالعراق- ص ٢٣-٧١- منشورات الجمل/ كولونيا- ط/٢٠٠٧- م. عباس سليم زيدان: بحث بعنوان- الثقافة الدينية لدى الصابئة (المندائيين) - مجلة واسط للعلوم الإنسانية/ ٥٤/ ص ١١٧-١١٩. مجلة الراصد الإسلامية- ٢٢٤/ ص ٦-٩- ١٤٢٦هـ.

الربي رافد الريش- مقال بعنوان: الأركان الخمسة للدين المندائي- موقع: mandaeans.page.t. كتاب الأنبيائي (كتاب الأدعية والصلوات المندائية)- المقدمة/ص ٤- مجلس شؤون الطائفة العام/ مركز البحوث والدراسات المندائية: M.R.S.C- ترجمة: أمين فصيل حطاب. عربي الخميسي (المشاور القانوني لاتحاد الجمعيات المندائية في المهجر)- مقال بعنوان: في عشية اصدار المسودة النهائية لدستور العراق تساؤلات وحقوق مشروعة للصابئة المندائيين امام لجنة صياغة الدستور - آب / ٢٠٠٥- موقع: <http://www.ankawa.com/forum/index.php?topic>. سمير

المطلب السادس

الصابئة في القرآن، وموقف الفقهاء منهم

ورد ذكر الصابئة في القرآن الكريم في ثلاث آيات فقط هي:

١- قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ]^(١).

٢- قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ]^(٢).

٣- قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ]^(٣).

وفي ضوء هذه الآيات، والأخبار التي وردت عنهم، وعن تأريخهم، وكتبهم التي تبوح بالشيء اليسير عن إعتقاداتهم، وسلوكياتهم، وطقوسهم الدينية، اختلف الفقهاء في تصنيفهم إلى الأقوال الآتية:

- قال ابن عباس وفي رواية عن الإمام أحمد: هم صنف من النصارى ألين منهم قولاً.

- قال سعيد بن جبیر: هم قوم بين النصارى والمجوس، وقيل: هم بين اليهود والنصارى.

الرسام- الجمعية الثقافية المندائية في لاهاي- مقال بعنوان: أقسام الشعب المندائي من ناحية الكنية (اللقب) و الناحية الدينية- mandaeans.page .د. أكرم فتاح - مقال بعنوان: الصابئة المندائية في جنوب العراق (العقيدة والطقوس الدينية)- موقع:

<http://www.qudwa1.com/?page=home>

١ - سورة البقرة: الآية (٦٢).

٢ - سورة المائدة: الآية (٦٩).

٣ - سورة الحج: الآية (١٧).

- قال أبو حنيفة، والسدي، وإسحاق بن راهويه: هم طائفة من أهل الكتاب لأنهم يقرؤون الزبور، ولا يعبدون الكواكب، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة في الاستقبال إليها.
- قال مجاهد، والحسن، والبيروني، وابن أبي نجيح: أصل الصابئة قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية.
- قال الحسن، وقتادة: هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى القبلة، ويقرؤون الزبور، ويصلون الخمس.
- قال القرطبي: إنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم.
- قال الخازن: سبيلهم سبيل أهل الكتاب، ولكنهم في أهل الكتاب كأهل البدع في المسلمين.
- قال الصحاحبان من الحنفية: إنهم ليسوا من أهل الكتاب؛ لأنهم يعبدون الكواكب، وعابد الكوكب كعابد الوثن.
- قال أحمد في رواية ثانية: إنهم قوم من اليهود؛ لأنهم يسبتون.
- قال ابن القيم: سموا صابئة أي خارجين؛ لأن أصل دين هؤلاء أنهم يأخذون بمحاسن ديانات العالم ومذاهبهم ويخرجون من قبيح ما هم عليه قولاً وعملاً ولهذا فقد خرجوا عن تقيدهم بجملة كل دين وتفصيله إلا ما رأوه فيه من الحق.
- قال الراغب: أنهم قوم كانوا على دين نوح.
- قال الشافعية: المذهب أنهم إن خالفوا النصارى في أصل دينهم^(١) فليسوا منهم، وإلا فهم منهم شرط أن لا يكفرهم اليهود والنصارى، فإن كفروهم لم يعتبروا منهم.

١ - المراد بأصل دينهم: عيسى والإنجيل، وما عدا ذلك فروع، أي: إن كانوا يتبعون عيسى ويؤمنون بالإنجيل فهم من النصارى ولو خالفوا النصارى في الفروع، ما لم تكفروهم النصارى بالمخالفة في الفروع، فإن كفروهم فليسوا منهم.

- قال عبد الرحمن بن زيد: هم أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل يقولون لا إله إلا الله، وليس لهم عمل، ولا كتاب، ولا نبي، إلا قول لا إلا إلا الله. قال: ولم يؤمنوا برسول.

- وصفهم ابن الهمام من الحنفية، والرّمليّ من الشّافعيّة، وابن تيميّة وابن القيم من الحنابلة إلى فرقتين: إحداهما: الصّابئة الحرّانيّون، وهؤلاء ليسوا أهل كتاب^(١). والثانية: الصّابئة البطّانحيون، وهم طائفة من أهل الكتاب لهم شبه بالنّصارى^(٢). وأضاف ابن تيميّة فرقةً ثالثةً كانت قبل التّوراة والإنجيل، وكانوا موحدّين^(٣).^(٤).

١ - وهم الفلاسفة الحرّانيّون الذين بناحية حرّان، والذين تسموا بالصّابئة تقيّة في آخر عهد المأمون سنة (٢٢٨هـ)، وهم في الحقيقة عبدة أوثان، ولا ينتمون إلى أحد من الأنبياء، ولا ينتحلون شيئاً من كتب الله، وهم أقدم من النّصارى الذين كانوا في زمن إبراهيم يعبدون الكواكب السّبعة، ويضيفون التّأثير إليها.

٢ - وهؤلاء كانوا بناوحي كسكر والبطّان من أرض العراق، وهم مع كونهم من النّصارى إلا أنهم يخالفونهم في الكثير من تعاليمهم الدّينية؛ ولهذا فإن فرق النّصارى الثّلاث من النّسطورية، والملكيّة، واليعقوبية يتبرّؤون منهم ويجرمونهم، ويسمونهم يوحانسية لأنتمائهم إلى يحيى وشيث.

٣ - وهؤلاء هم الذين أثنى الله تعالى عليهم في القرآن بقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ]. قال: فهؤلاء كالمتمتعين لملة إبراهيم إمام الحنفاء قبل نزول التّوراة والإنجيل، وهم الذين أثنى الله تعالى.

٤ - أنظر تفاصيل هذه الآراء في: الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي)- أحكام القرآن- ج ٥/ص ٤١٣. القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر)- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)- ج ١/ص ٤٣٥- عالم الكتب/ الرياض- ط/١٤٢٣- تحقيق: هشام سمير البخاري. الألوّسي (أبو = الفضل محمود الألوّسي)- تفسير الألوّسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)- ج ١٧- ص ١٢٨-١٢٩- دار إحياء التراث العربي/ بيروت. الخازن (علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي)- تفسير الخازن (لباب التّأويل في معاني التنزيل)- ج ٣/ص ٨١- دار الفكر/ بيروت- ط/١٩٧٩. ابن عاشور - التحرير والتلوّير- ج ١/ص ٥٣٣-٥٣٦. الماوردي (أبو الحسن الماوردي)- الحاوي الكبير- ج ١٤/ص ٢٩٤-٢٩٥- دار الفكر/ بيروت. ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)- أحكام أهل النّمة- ج ٣/ص ٨٤- دار الكتب العلميّة/ بيروت- ط/١٤٢٣- تحقيق: طه عبد الرؤوف ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)- إغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان- ٢ / ٢٥١ - دار المعرفة/ بيروت- ط/ ١٣٩٥-١٩٧٥- تحقيق: محمد حامد الفقي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة/ الكويت- الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة- ج ٢٦/٢٩٤-٣٠٠-

وأما بالنسبة لآراء الفقهاء في حكم التزوج منهم، فقد تباينت آرائهم في ذلك تبعاً لتباين آرائهم في تصنيفهم العقدي، فمن رأى منهم أنهم أهل كتاب فقد أباح التزوج منهم، ومن رأى منهم أنهم كفار وهم الغالبية العظمى من الفقهاء فقد حرم التزوج منهم، ومن توقف أو تردد في تصنيفهم، توقف في حكم التزوج منهم أيضاً. جاء في المبسوط للحنفية: ((فأما نكاح الصابئة فإنه يجوز للمسلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ويكره ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى))^(١). وفي المجموع للشافعية: ((وعلينا أن ننظر في أمر الفريقين^(٢)) فإن كانوا يخالفون اليهود والنصارى في أصول دينهم فليسوا منهم، وإن كانوا يوافقونهم ولا أظن الصابئين يوافقونهم في أصول دينهم ويخالفونهم في الفروع فهم منهم))^(٣). وفي المبدع للحنابلة: ((الصحيح أن من وافق اليهود والنصارى في أصل دينهم وخالفهم في فروعه فهو منهم ومن خالفهم في أصل دينهم فلا))^(٤). ويقول أبو بكر الجزائري: ((عامّة أهل العلم على أن الصابئة ليسوا أهل كتاب فلا تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم وثنيون ولا كتاب لهم على الصحيح))^(٥).

وهذا الإختلاف الكبير بين الفقهاء في تصنيفهم لم يأت من فراغ، بل جاء نتيجة أسباب عدة أبرزها هي:

١- لغتهم: لأن لغة هذه الديانة هي اللغة الآرامية القديمة، وهي لغة بائدة ومعقدة، ولا يعرفها أحد سواهم.

دار الصفوة/ مصر- ط١. سيد سابق- فقه السنة- ج٢/ص١٠٤- دار الكتاب العربي/ بيروت. جمهورية مصر العربية/ وزارة الأوقاف/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-

موقع: <http://www.elazhar.com/mafaheemux/15/1.asp>

- ١ - السرخسي (محمد بن أبي سهل)- المبسوط- ج٢٥/ص٢١١- دار المعرفة/ بيروت.
- ٢ - أي الصابئة، والسامرة.
- ٣ - النووي (يحيى بن شرف النووي)- المجموع- ج١٦/ص٢٣٦- دار الفكر/ بيروت.
- ٤ - ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله)- المبدع في شرح المقنع- ج٧/ص٧٠- المكتب الإسلامي/ بيروت.
- ٥ - أبو بكر الجزائري (جابر بن موسى بن عبد القادر)- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير- ج١/ص٧١- مكتبة العلوم والحكم/ المينة المنورة- ط٥/ ١٤٢٤-٢٠٠٣.

٢- خصوصية تعاليمهم: حيث لا يحق حتى لأتباعهم تعلم شيء مباشرة من كتبهم إلا من خلال رجال دينهم، الذين يتحكمون في كل النواحي الدينية، والإجتماعية، والسياسية لهذه الطائفة. يقول ابن القيم: ((وقد اختلف الناس فيهم اختلافا كثيرا، وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم))^(١).

٣- طبيعتهم الإنعزالية: فهم لا يختلطون بغيرهم من الطوائف والديانات الأخرى.

٤- قدم تاريخ الديانة والأدوار والمراحل المتعددة والمتنوعة التي مرت بها: فمع طبيعة الطائفة الإعزالية إلا أنها لم تتمكن من أن تحصن نفسها من التأثير بالديانات الأخرى، والمجتمعات التي عاصرتها وعاشرتها. فقد تأثروا بالفلسفة الدينية التي ظهرت أيام إبراهيم الخليل من تقديس الكواكب والنجوم وإعتقاد تأثيرها في حياة الناس، وتأثروا باليهودية، وبالمسيحية، وبالمجوسية لمجاورتهم لهم، كما تأثروا بالأفلاطونية الحديثة التي استقرت فلسفتها في سوريا مثل الاعتقاد بالفيض الروحي على العالم المادي، يقول ابن القيم: ((المقصود أن هذه الأمة قد شاركت جميع الأمم وفارقتهم، فالحنفاء منهم شاركوا أهل الإسلام في الحنيفية، والمشركون منهم شاركوا عباد الأصنام ورأوا أنهم على صواب، وأكثر هذه الأمة فلاسفة والفلاسفة يأخذون من كل دين بزعمهم محاسن ما دلت عليه العقول))^(٢).

٥- تشرذم الطائفة وتفرقها: وذلك نتيجة للعوامل والظروف الدينية، والسياسية، والإقتصادية، ما أدى إلى إنقطاع بعضها عن بعض، وتأثر كل فئة منها بالمحيط الديني والإجتماعي الجديد الذي عاش فيه.

٦- كتمانهم الشديد لأحكام دينهم، حيث إن من دينهم التقية وبها يتعاملون مع غيرهم من أهل الديانات، لذا فمن الصعب الإطلاع على

١ - ابن القيم- أحكام أهل الذمة- ج ٣/ص ٨٤.

٢ - ابن القيم- إغاثة اللهفان- ج ٢/ص ٢٥١.

حقيقة إعتقادهم وديانتهم. يقول الجصاص فيهم: ((وهم أكتم الناس لإعتقادهم، ولهم أمور وحيل في صبيانهم إذا عقلوا في كتمان دينهم، وعنهم أخذت الإسماعيلية كتمان المذهب))^(١). ويقول ابن عاشور: ((وسبب هذا الاضطراب هو اشتباه أحوالهم، وتكتمهم في دينهم))^(٢). ويقول أبو زهرة: ((الصابئون الذين ظهرُوا في الإسلام وقبله هم أكتم الناس لعبادة الأوثان))^(٣).

٧- عدم الإهتمام بدعوة غيرهم إلى ديانتهم، حيث لا يحبون أن ينتمي إليها أحد غيرهم.

٨- تحريم إعطاء كتبهم لغيرهم، فرجال دينهم يحرمون على أتباعهم أن يعطوا كتبهم الدينية لغيرهم حتى لا يطلع أحد عليها. والراجح والله أعلم وبالإستناد إلى ما ذكرنا من المعتقدات والتعاليم الدينية لهذه الطائفة، فإن هذه الطائفة طائفة دينية مستقلة، لاتنتمي لأية ديانة أخرى، ولاتعامل معاملة أهل الكتاب؛ لأنها لاتؤمن بموسى ولا بعبسى كرسولين، ولا بالتوراة ولا بالإنجيل ككتابين سماويين، فكيف تعامل معاملتهم، بل إنها تعامل معاملة سائر ملل الكفر والأديان الأخرى في جميع الأحكام المتعلقة بها.

ويذكر ابن تيمية قصة وقعت في زمن المأمون ونصها: أن المأمون اجتاز ديار مضر يريد غزو الروم، فتلقاه جماعة من الحرانيين، فأنكر المأمون زيهم فقال لهم: من أنتم من الذمة؟ قالوا: نحن الحرانيين. فقال: أنصاري أنتم؟ قالوا: لا. قال: أيهود أنتم؟ قالوا: لا. قال: أمجوس أنتم؟ قالوا: لا. قال: أفلكم كتاب، أو نبي؟ فحجموا في القول. فقال لهم: فأنتم إذن زنادقة، عبدة الأوثان^(٤).^(٥)

- ١ - الجصاص- مصدر سابق- ج ٥/ص ٤١٣.
- ٢ - ابن عاشور- مصدر سابق- ج ١/ص ٥٣٧.
- ٣ - محمد أبو زهرة- زهرة التفاسير- ج ١/ص ٢٥٦- دار الفكر العربي/ بيروت.
- ٤ - ابن النديم- الفهرست- ص ٤٤٥- دار المعرفة/ بيروت- ط/ ١٣٩٨.
- ٥ - أنظر: د. فهد بن موسى الفانز- مصدر سابق- ص ١٤-١٥. نعيم بدوي - مصدر سابق-

المبحث الثاني

أحكام الأحوال الشخصية (الزواج، والطلاق) للصابئة المندائيين المطلب الأول

موقف الدساتير والقوانين العراقية من قضايا الأحوال الشخصية
للصابئة المندائيين

قبل أن ندخل إلى صلب الموضوع هناك مسألة قانونية لا بد من بيانها، وهي مسألة تعيين القانون الذي يجب أن يطبق بحق الصابئة المندائيين في قضاياهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية، هل يطبق بحقهم قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)؟ أم أنهم يحالون إلى محاكم خاصة بهم، أسوة بالنصارى واليهود الذين استثنوا بقانون خاص؟.

فلو أعدنا النظر في تاريخ التشريعات الدستورية والقانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية للصابئة المندائيين، ومدى تطبيق هذه التشريعات لتبين لنا أنه وبالرغم من التشريعات المختلفة والمتناقضة أحياناً بخصوص كيفية التعامل مع تلك القضايا، إلا أن الموقف على أرض الواقع كان ولا يزال ثابتاً لم يتغير، وهو عدم الإعراف بحق الصابئة في إنشاء محاكم خاصة بهم لحسم مثل هذه القضايا.

فبالرجوع إلى الأحكام الواردة في بيان المحاكم رقم ٢١ لسنة ١٩١٧ الذي أصدرته السلطات البريطانية بعيد الاحتلال، نرى بأنه نص على حق جميع الطوائف في الرجوع إلى أحكام دياناتهم وتشريعاتهم الخاصة فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية^(١).

ص ١٥.

١ - تنص المواد من (١٣، ١٦، ١٧) من هذا البيان على الآتي:
المادة (١٣): ((إذا ظهر في دعوى أو معاملة قدمت إلى إحدى المحاكم المدنية مسائل تتعلق بإحدى المواد الشخصية التي سبق تعريفها يجب على المحكمة أن تحكم فيها حسب القانون الشخصي أو العرف المرعي في الزمن الذي حدثت فيه أسباب الدعوى للطرفين

وبعد صدور هذا البيان بثلاث سنوات وبالتحديد في عام ١٩٢٠ صدر أول اعتراف رسمي بالطائفة خلال الإحتلال البريطاني للعراق، وذلك بناء على طلب شيخ الطائفة دخيل بن عيدان الذي طلب إعتماده رسمياً من قبل السلطات البريطانية، وأصدر المرسوم حاكم القرنة الميجر براون، وحاكم العمارة الميجر مارك، وحاكم الناصرية الميجر دكسن، والذي جاء فيه: ((صدر أمر بتنظيم وترتيب أمور عمل رؤساء الدين، وتعيين الشيخ دخيل رئيساً على ملة الصابئة، وهو بدرجة (كنزفرا)، وبمساعدة الترميذا الشيخ زهرون والشيخ عبد، مع كيفية تنظيم رواتب لرجال الدين، والطلب من رجال الدين بإقامة مندي (معبد) في كل مكان يتواجد فيه الصابئة)).

وبعد تتويج الملك فيصل الأول سنة ١٩٢١ ملكاً على العراق، بعث دخيل برسالة تهنئة وتعريف في ١٨ شباط ١٩٢٢ طالب فيها

أو للشخص المراجع، بشرط أن لا يكون ذلك القانون الشخصي أو العرف منافياً للعدل والإنصاف والوجدان، وأن لا يكون قد غير أو ألغي من جانب مختص ..)).

المادة (١٦): ((إذا كانت الدعوى أو المعاملة المقدمة إلى المحكمة المدنية تستدعي القرار في مسائل مما قضت المادة (١٣) من هذا البيان بأن تفصل وفقاً للقوانين الشخصية والعادات، ولم تكن المسائل من إختصاص المحاكم الشرعية، يجوز حينئذ للمحكمة المذكورة أن تحيل تلك المسائل إلى أحد العلماء الروحانيين الواقفين على القوانين الشخصية أو العادات المذكورة، وإذا كانت جهات الدعوى أو المعاملة جميعها من هذه المسائل، يجوز للمحكمة أن تحيل الدعوى نفسها إلى العالم المذكور)).

المادة (١٧): ((١- إن قرار العالم في المسائل المحولة إليه حسب المادة ١٦ يصدق من رئيس المحكمة ويحفظ في أوراق الدعوى، وعلى المحكمة أن تقبله وتعمل به في الدعوى المتعلقة مع رعاية أحكام هذا البيان، وإذا كانت الدعوى نفسها قد أحيلت إلى ذلك العالم يصدق قراره بالكيفية المتقدمة مع مراعاة أحكام هذا البيان، ويحفظ في أوراق الدعوى وبعد ذلك يعتبر كقرار صادر من المحكمة نفسها. ٢- قبل تصديق القرار يجوز للرئيس أن يعيده إلى العالم لإعادة النظر فيه إذا وجد فيه خللاً أو خطأ مع بيان الشروط التي قررها في شأن الخصوم. ٣- عند إحالة المسألة إلى العالم وبعد ذلك يجوز للمحكمة أن تعين له مدة مناسبة ليقدم قراره فيها، ولها أن تمدد هذه المدة من وقت لآخر، وإذا لم يقدم القرار في المدة المعينة تستطيع المحكمة أن تبطل الإحالة وتودع المسألة إلى عالم آخر)) مجلة الوقائع العراقية- بيان المحاكم- ع ١٣ ص ٢٢- تأريخ التشريع: ١٩١٧/١٢/٢٨.

تصديق رئاسته الدينية للطائفة، وتعيينه كقاضٍ لمحكمة مندائية خاصة تعقد فيها أمور الزواج والمسائل الدينية الأخرى المتعلقة بالصابئة من قبل الحكومة العراقية الجديدة جاء فيها: ((ومن زمن غير قصير لم يتعين خبير لحسم هذه المسائل التي تحدث بين الأفراد، فاجتمع رؤساء الأمور في هذه الملة وقدموا عرائض للحكومة الإنجليزية منذ احتلال العراق، وطلبوا منهم المصادقة على ترشيحي رئيساً دينياً لهذه الملة. أرجو من مراحمكم السامية أن يصدر أمركم بتصديق رئاستي لأحظي بذلك)).

فوافقت الحكومة على إبقائه رئيساً للطائفة فظل رئيساً لها حتى سنة ١٩٦٤م، إلا أنها لم توافق على إنشاء محكمة خاصة بالصابئة ولا على تعيينه كقاضٍ فيها، فجاء في رسالة أرسلها وزير العدلية توفيق السويدي في ٢٨ شباط سنة ١٩٢٢ إلى وزير الداخلية جاء فيها: ((لا يمكن منح الشيخ دخيل سلطة قضائية، ويكفي أن المحاكم المدنية تحسم موادهم الشخصية طبقاً لعاداتهم مستعينة أحياناً بالرئيس ليبين قانونهم الروحاني، وعاداتهم في تلك القضية، ولكن يمكن قبوله رئيساً إدارياً لملته))^(١).

وفي العام ١٩٢٥ صدر أول دستور للعراق، وهذا الدستور أيضاً نص صراحة على حق المسيحيين واليهود دون غيرهم في إنشاء محاكم خاصة بهم لحسم قضاياهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية^(٢).

١ - مجلة الراصد- ع٢٢ص١٧-١٨- <http://www.alrased.net>.

٢ - تنص المواد (٧٥-٨٠) من هذا الدستور على الآتي:

المادة (٧٥): ((تقسم المحاكم الدينية إلى: ١- المحاكم الشرعية ٢- المجالس الروحانية الطائفية)).

المادة (٧٦): ((تنظر المحاكم الشرعية وحدها في الدعاوى المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية، والدعاوى المختصة بإدارة أوقافهم)).

المادة (٧٧): ((يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية، بموجب أحكام قانون خاص، ويكون قاضي من مذهب أكثرية

ثم صدر قانون تنظيم المحاكم المدنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ ونص بخلاف بيان المحاكم على حق اليهود والمسيحيين فقط في إنشاء محاكم دينية خاصة بهم، وأما الطوائف الأخرى ومن بينها الصابئة فتتظر المحاكم المدنية في قضاياها المتعلقة بأحوالها الشخصية ولا تؤسس لها محاكم دينية خاصة بها^(١).

السكان في المحل الذي يعين له، مع بقاء القاضيين السنيين والجعفرين في مدينتي بغداد والبصرة)).

المادة (٧٨): ((تشمل المجالس الروحانية الطائفية: المجالس الروحانية الموسوية، والمجالس الروحانية المسيحية، وتؤسس تلك المجالس، وتخول سلطة القضاء بقانون خاص)).

المادة (٧٩): ((تتظر المجالس الروحانية: ١- في المواد المتعلقة بالنكاح، والصداق، والطلاق، والتفريق، والنفقة الزوجية، وتصديق الوصايات، مالم تكن مصدقة من كاتب العدل، خلا الأمور الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية في ما يخص أفراد الطائفة، عدا الأجانب منهم. ٢- في غير ذلك من مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأفراد الطوائف عند موافقة المتقاضين)).

المادة (٨٠): ((تعين أصول المحاكمات في المجالس الروحانية الطائفية، والرسوم التي تؤخذ فيها بقانون خاص، وتعين أيضاً بقانون الوراثة وحرية الوصية، وغير ذلك من مواد الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المجالس الروحانية الطائفية)). القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥- الباب الخامس: السلطة القضائية- موقع مجلس القضاء الأعلى- <http://www.iraqja.iq/view.86/>

١- تنص المواد (٢٠١، ١٩٠، ٢٠٠) من هذا القانون على الآتي:
المادة (١): ((تنظم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية المنصوص عليها في المادة (٢) وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون)).

= المادة (٢): ((تنشأ -حسب الحاجة- محكمة طائفية ومجلس تمييز طائفي لكل طائفة من الطوائف الآتية: أولاً: الكاثوليك على إختلاف فرقهم. ثانياً: الأرمن الأرثوذكس. ثالثاً: اليعاوية الأرثوذكس. رابعاً: الإسرائيليين)).

المادة (١٩): ((١- على كل طائفة أن تدون باللغة العربية الأحكام والقواعد الفقهية التي تطبق في جميع الدعاوى المشار إليها في المادة (١٢) وأن تنشرها بمعرفة وزارة العدالة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون. ٢- وإذا لم يتم النشر خلال تلك المدة فلوزير العدالة أن يمهّل الطائفة ستة أشهر أخرى، فإذا انقضت هذه المهلة جاز له أن يطبق أحكام المادة السابقة)). واستجابة لهذا القانون نشرت بعض الطوائف المسيحية أحكامها في جريدة الوقائع العراقية عدد (٢٨٥٥) بتاريخ ٦-٧-١٩٥٠، وكذلك نشر اليهود أحكامهم في الوقائع رقم (٢٦٩٨) في ٣١-١-١٩٤٩،

المادة (٢٠): ((فيما عدا الطوائف التي تنشأ لها محاكم ومجالس وفقاً لنصوص هذا القانون، تبقى المحاكم المدنية مختصة بالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالمتنمين

وفي عام ١٩٥٩ صدر لأول مرة في العراق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨، الذي كان يهدف إلى جمع شتات العراقيين بمختلف قومياتهم وطوائفهم ومذاهبهم على قانون واحد؛ لذا نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه على أنه: ((تسري أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من أسنتني منهم بقانون خاص))^(١). ومن أسنتني بقانون خاص كما ذكرنا، هم اليهود والمسيحيون دون غيرهم.

وبعد ذلك بعقود صدر نظام الطوائف الدينية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١، وبموجبه تم الاعتراف بكل الطوائف الدينية في العراق سوى البهائية^(٢)، إلا أن الاعتراف بالصابئة كطائفة دينية لم يشفع لها في منحها حق إنشاء محاكم خاصة بها أسوة باليهود والنصارى في العراق، لذا بقي الحال على ماكان عليه منذ ستين عاماً.

وفي عام ١٩٩٦ أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ما يسمى ب(التعليمات الداخلية)^(٣)، وبموجبها تم إستحداث وإنشاء كيانات

إلى سائر الطوائف غير الإسلامية وفقاً للأحكام المقررة في بيان المحاكم). قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧- تأريخ التشريع: ١٩٤٧/٧/١٦ - مجلة الوقائع العراقية- ع ٢٥٠٩ / ص ٣٢١-١٩٤٧/٨/٦.

١ - سولاف البرزنجي- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) // الأحكام العامة/ المادة (٢) // الفقرة (١)- ص ٤- المكتبة القانونية/ بغداد. نشر القانون في مجلة الوقائع العراقية- ع ٢٨٠٤ في: ١٩٥٩/١٢/٣٠.

٢ - وبموجب هذا النظام فإن الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق هي: ((طائفة الكلدان، الطائفة الآثورية الجاثليقية، طائفة السريان الأرثوذكس، الطائفة الآثورية، طائفة السريان الكاثوليك، طائفة الأرمن الأرثوذكس، طائفة الروم الأرثوذكس، طائفة الروم الكاثوليك، طائفة اللاتين، الطائفة البروتستانتية الإنجيلية الوطنية، الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الآثورية، = طائفة الأرمن الكاثوليك، طائفة الأدفنتست السبتيين، الطائفة القبطية الأرثوذكسية، طائفة الأمويين اليزيدية، طائفة الصابئة، الطائفة اليهودية)). ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١- سنة التشريع: ١٩٨٢ تأريخ التشريع: ١٩٨٢/١/١.

٣ - وبموجب هذه التعليمات تم الفصل بين التنظيمات الدينية والمدنية، وتم تحديد مهام كل جهة على انفراد مع استمرار العلاقات بين الجهتين، وتتكون هيكلية التنظيم الجديد من ثلاثة مجالس هي: ١- مجلس عموم الطائفة : ويتكون من ١٨٠ عضواً ينتخب أعضاؤه من جميع البالغين من المندائين. وهذا المجلس بمثابة البرلمان يراقب أعمال رئيس الطائفة،

وتنظيمات ومؤسسات إدارية للمندائيين، إلا أنها لم تنص على حق إنشاء محاكم شرعية خاصة بهم، لذا فهي أيضاً لم تحقق شيئاً في هذا الإطار.

وأخيراً وبعد صدور الدستور العراقي الحالي نصت الفقرة (٢) من المادة (٢) من الدستور على أنه: ((يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزيديين، والصابئة المندائيين)). كما نصت المادة (٤١) منه على أن: ((العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم، أو مذاهبهم، أو معتقداتهم، أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون)). إلا أن الموقف على الأرض لم يتغير بعد ذلك أيضاً^(١).

ولو تسائلنا ماهي الأسباب التي تقف وراء عدم منح الصابئة حق إنشاء محاكم خاصة بهم للبت في قضاياهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية أسوة بغيرهم من طوائف وفرق اليهود والنصارى؟. لكان الجواب البديهي هو أن جل الأسباب تتعلق بهم هم، فالأسباب التي تقف وراء

وله الحق في ترشيحه، أو إقالته، كما يحق له محاسبة أي عضو في المجالس الأخرى.
٢- مجلس شؤون الطائفة: وهو الجهة المسؤولة عن متابعة شؤونها ورعايتها في المجالات الثقافية والاجتماعية، والتربوية، والمالية، ومراجعة الجهات الحكومية-
المجلس الروحاني: ويضم رجال الدين ومهمته إدارة الشؤون الدينية والطقسية للطائفة، مع ايجاد صيغة للتعاون والتشاور بين المجالس الثلاثة، ولا يزال هذا النظام معمولاً به في العراق.

١ - القاضي/ رحيم حسن العكيلي / مقال بعنوان: حرية العراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية- صحيفة العدالة/ ٢١/٤/٢٠٠٧. هاتف الأعرجي- مقال بعنوان: إلغاء قانون الأحوال الشخصية لا يجعل المرأة عنصراً فاعلاً في حركة المجتمع وتطوره- صحيفة الحوار المتمدن- ع ٧٣١ - ٢٠٠٤/٢/١. رشيد الخيون- مصدر سابق- ص ٦٠.
عربي الخميسي- صحيفة الحوار المتمدن/ مقال بعنوان: المرأة المندائية حررها الدين المندائي وظلمها المجتمع- الحوار المتمدن-العدد: ٢٧١٤ - ٢٠٠٩ / ٧ / ٢١ - ٠٦:٣٤
<http://www.ahewar.org>. عربي الخميسي- مقال بعنوان: في عشية اصدار المسودة النهائية لدستور العراق- مصدر سابق.

منعهم من هذا الحق هي نفس الأسباب التي ادت إلى إختلاف الفقهاء في تحديد هويتهم الدينية، والتي من بينها: غموض تعاليمهم الدينية نتيجة تكتم علمائهم عليها وإحجامهم عن البوح بها، وجهل عامتهم بها، وصعوبة فهم لغتها من قبل غيرهم، بالإضافة إلى إنغلاق الطائفة وإنعزالها في محيطها الديني والإجتماعي الخاص بها.

ثم ما لعضاضة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم، التي هي دين الغالبية العظمى من أبناء هذا الشعب، بل بالعكس من ذلك فمعاملتهم كمسلمين وتطبيق أحكام شريعتنا عليهم إنما هو تكريم لهم وتشريف؛ لأنه لا وجه أصلاً لمقارنة أحكام الشريعة الإسلامية بتعاليمهم الغامضة والمعقدة والتي لا يستطيعون البوح بها أصلاً. وفي هذا الإطار يقول أحد قضاتهم المنصفين: ((إشتغلت في القضاء بكل أنواع فنونه، ومنه القضاء الشرعي ٢٥ خمسة وعشرون عاماً وبضعة شهور دون انقطاع، لم أجد قانوناً ينطبق على فض النزاعات في الأحوال الشخصية للصابئة، أصلح وأحسن من (نصوص) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، يتصف بحسن الصياغة الشرعية القانونية، وشمولية أحكامه، ووضوح متون نصوصه، وأرى بل أوصي بتبنيه بعد إجراء بعض التعديلات التي تخص عقيدتنا نحن الصابئة))^(١).

المطلب الثاني

الطقوس والمراسيم الدينية للزواج

لا يمكن أن يكون زواج الصابئي شرعياً إلا إذا أجري وفقاً لمراسيم وطقوس دينية معينة والتي تكون كالآتي:
- تجري المراسيم الدينية عادة في المندي (معبد المندائيين) الذي يشيد دائماً على ضفة نهر أو ماء جار.

١- المحامي عماد عبد الرحيم الماجدي مقال بعنوان: مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية للصابئة- موقع: <http://www.mandae.com/index.php?option=com>.

- تبدأ هذه المراسيم بانتقال العروسة الى بيت العريس قبل يوم الأحد الذي ستجرى فيه مراسيم الزواج.
- في صباح يوم الأحد يتم تعميد الزوجين في الماء الجاري على انفراد مرتين، ويكون التعميد بالغطس في الماء ثلاث مرات بعد إرتداء الملابس الدينية البيضاء (الرسطة)^(١)، ويسمى التعميد الأول (زهريثة) والثاني (نشميثة). ثم يلبس كل من العروسين رسطة جديدة.

١ - وهي ملابس دينية بيضاء، يعتقد المندائيون أن هيبيل زيوا (جبريل) جلبها من عالم مشوني كسطا إلى آدم وحواء في الأرض، وتخاط بطريقة معينة، وتتكون من عدة قطع، ومن اللون الأبيض وجوبا، وعلى الشخص المندائي أن يرتديها في جميع المناسبات الدينية كالتعميد، والزواج، وهي تلبس مباشرة على البدن العاري، جاء في الكنزاريبا: ((البسوا الأبيض، واكتسوا الأبيض، ألبسة الضياء وأردية النور، واعتموا بعمائم بيض كالأكاليل الزاهية، وانتظفوا بأحزمة الماء الحي التي ينطق بها الأثريون)). كتاب الكنزاريبا/ الكتاب الأول/ التسييح الثاني/ الوصايا/ص٢٤. وحسب هذه التعاليم فإن قطع الرسطة هي:

- =
- أ- كسويا أو سدره (القميص): قميص واسع بدون ياقة أو أزرار، يكون مقداره حوالي ستة أذرع للحي، وثمانية للميت.
- ب- الدشة أو دشتا: وهي رقعة من نفس القماش تخاط من الخارج من أعلى الناحية اليمنى من فتحة الصدر.
- ت- الشروال (السروال): وهي طويلة ومرتخية وتشبه السراويل الهندية.
- ث- التكة: وهي الخيط الذي يشد السراويل إلى البطن، ويترك أحد طرفي التكة دون خياطة، ولدى الشد يجب أن يوضع الطرف الغير مخيط فوق الطرف المخيط.
- ج- النصيقة أو القبوعة: وهي قطعة طويلة ضيقة من الخام أو الموزلين تُلقي على الكتفين كما يرتدى الطبرشيل المسيحي.
- ح- برزنكا (العمامة): وهي عبارة عن قطعة من الموزلين الأبيض، يرتديها الرجال عرضها حوالي الذراع تُلَف ثلاث لفات حول الرأس، وتترك إحدى النهايتين مدلاة فوق الكتف الأيسر. وتدعى هذه النهاية: رغبة، وإذا لفت الرغبة حول الحنك بحيث تغطي المنخرين والفم، ثم رفعت إلى قمة الرأس ودست في الجهة اليمنى من العمامة تسمى بندامة، ولا تستعمل البندامة إلا من قبل الكهان أو من قبل حملة الجنازة. والغاية منها منع اليبس أو النفس من تلوين المواد المقدسة والأشياء الأخرى.
- خ- الهميانه (الزنانر): وهي نسيج مجوف من (٦٠) خيط صوفي، مجزوز من الأغنام الحية البيضاء، وربطها ذو معنى طقسي خاص، حيث يمسك بالزنانر أمام الجسم ثم يلف إلى الخلف ويتقاطع ثم إلى الأمام حيث يعقد عقدين وتدس النهايتان في الخاصرتين وتحت الزنار نفسه.

- يبدأ الحاضرون ببناء سقيفة من القصب تدعى (أندرونة) أو المسكن، وتكون على شكل مربع له باب من الجهة الشمالية، ويغطى سقفها بقطعة من القماش الأبيض، وتفرش أرض (الأندرونة) بالحصران، وتهياً ثمانية أطباق أواني مصنوعة من الطين تدعى (طرايين). وواحدة أخرى تكون أكبر من سابقتها يوضع فيها الخبز المقدس، وقسم من الفاكهة، وقليل من السمك المشوي، والملح، والتمر، والجوز، واللوز، والزبيب.

- قبل البدء بمراسيم العقد الديني يجب التأكد من بكاراة العروس وبموافقة رجل الدين، وتقوم والدة الكنزفرا أو زوجته بذلك^(١).
تحضيرات مراسيم الزواج:

- حضور ثلاثة رجال دين، واحد برتبة (كنزفرا) وإثنان برتبة (ترميذا) بكامل ملابسهم الدينية.

- حضور العريس و العروس بنفسيهما ولا يجوز النيابة عنهما، يرتدي العريس خاتماً من الذهب بحجر الياقوت الأحمر كرمز للرجولة، و ترتدي العروس خاتماً من الذهب بحجر الفيروز أو الزمرد كرمز للإنجاب.

د- التاغة (التاج): وهي للعالم الديني فقط، وهي حلقة مجوفة من الحرير الأبيض أو القطن.
ذ- المركنة (الصولجان): وهي عصا من الزيتون المقدس وتمثل ملك أبتاهيل.
ر- شوم ياور: وهي أيضاً للعالم الديني فقط، وهي حلقة من ذهب تلبس في خنصر اليد اليمنى مكتوب عليها: شوم ياور زيوا.

ويقول عالم الدين في تفقده لملابسه: (شروالي إترس، همياني إترس، بترين طابي، بترين كطري، دشه بيميني، قام قمى، رغزي نصيفي، مركنه بسمالي، تاغه بيميني، أسكاتا بيميني، كشتا أسبخ وأترصي أي: (أرسم سروالي، أرسم الزنار، بطهارتين، وعقدتين، الدشة في يميني، وتقف منتصبه، رغزتي وطبشيلي، عصاي بيساري، وتاجي بيميني، وخاتمي بيميني، ليكن الصلاح نصيكم ككل - يخاطب الرسته- والثبات لي.

أنظر تفاصيل هذه المسألة في: الليدي دراور- ديوان أبائر (الطريق عبر المطهرات) - ترجمة: أسام داود الخميسي- ٢٠١٠- مراجعة وتدقيق: ليث رياض الخميسي. الكنزفرا صلاح الحجيلي- مقال بعنوان: الحلية البيضاء (الرسته). الترميذا مثنى مجيد- مقال بعنوان:

شرح الرسته والقماشى- موقع: <http://mandaeans.page.tl>

١ - إذ لا يجوز أن يقوم الكنزفرا بعقد زواج الثيب، بل هو من إختصاص الأبيسق.

- حضور رجل منجب ليكون وكيلا للعروس ويسمى (الأب) أو (الأبهاث).

- حضور عدد من الأشخاص كشهود على عقد الزواج.
- شابان يحملان سلتي ملابس العريس والعروس المخلوطة مع بعض، إلى غرفة العروس التي إرتدت الملابس الدينية وجلست داخل الكلة (الناموسية) المنصوبة في الغرفة لحجبها عن الأعين.
- إحضار قالب صابون نباتي(صابون الرقي)، ونبات الشنان، ومشط شعر مصنوع من الخشب، وثلاث قطع نقود فضية تسمى (حق ربيثة) أي حق الأم لما قامت به من تربية صالحة.
- تهيئة إبريق معدني مملوء بماء النهر ويلف بقطعة قماش أبيض، مع سكيندولة لدفع الشر على أن تبقى عند العريس لمدة أسبوع.
- تهيئة قليل من منقوع التمر ويسمى (همرة) على أن لا يكون قد بات، مع ٢٦ رغيفا من خبز الحنطة.

بدء مراسيم الزواج:

- يقوم أحد رجال الدين من درجة (ترميذا) بإعداد وجبة الطعام المقدسة، والمكونة من لب الجوز واللوز، وبعض الفواكه المجففة. بينما يقوم رجل الدين الآخر بجدل إكليلين من أغصان نبات الآس^(١).
- بعد ذلك يقف (الكنزفرا) في باب الأندرونة، ويقف العريس على يمينه بملابسه الدينية (الرستة) ممسكا بنصيفة (الكنزفرا) بعد أن يكون قد أكمل طلب الرحمة والمغفرة.
- ثم يقوم أحد الصبية بوضع السلة ذات الوشاح الأخضر داخل (الأندرونة)، والثاني يقوم بأخذ السلة الثانية لغرفة العروسة.
- عندئذ ينادي الكنزفرا (الترميذا) بقوله: (أسكي إنفد وبهر والبسنه ودكي له ايده وارم له سوقة سماقه اليمينه وايراقه لسماله واهبي له

١ - ويمثل الآس عنصر الخصب وهو جزء من طقوس التعميد.

أخلت وشانت واقري له بشما غد هيي سيره هثيمه وبصر هيي وسيره هثيمه رفتي بين هاييت وصلاييت). أي: إذهب إلى العروس، وتفقد المتطلبات الدينية كالملايس والمفروشات، وألبسها المحبس الأحمر في اليد اليمنى والمحبس الأخضر في الشمال، وطهر يديها، وأعطها لتأكل وتشرب، وأقرأ لها بوثة باسم الحي، وبوثة سيرة هثيمه، وبصر هيي لحفظهما من النوائب.

- بعد ذلك يقوم (الترميذا) بسؤال العروس أمام الشهود بموافقتها على الزواج، ويلبسها الخاتمين، ويتأكد من سلامتها، ثم يقدم لها لقمة اللوز والزبيب، ثم يعود ليلتحق ب (الكنزفرا) والعريس ليسألها (الكنزفرا): (يا آهي فرمانخ أبد). فيجيبه (الترميذا): (إسفدنين وانفدنين وابهرنين واليسننا له وهبنا له الأيده وارميناله سماقه اليميننا وباراقه لسماله وهبناله واخلت وشتاتت وقريناله بشما اد هيي سيره هثيمه وبصر هيي وسيره هثيمه رفتي بين هاييت وصلاييت). أي: ذهبت إلى غرفة العروس، وتفقدت طهارتها وعفتها، وملابسها، وطهرت يديها، وألبستها الخاتم الأحمر في اليمين والأخضر في الشمال، وأعطيتها هبة الأكل، وقرأت عليها بدون زيادة أو نقصان. ويلتفت (الكنزفرا) الى الحاضرين في (الأندرونة) ويعيد عليهم نفس الجمل التي ذكرها الترميذا الذي ذهب الى العروس ليسمع كلامه الحاضرين والعريس.

- بعدها يبدأ (الكنزفرا) بفتح كتاب الفلسطة الخاص بعقد الزواج، ويقرأ بعض الأدعية ابتداء من الحرف الأول حتى يصل إلى حرف القاف (ق)، ويؤشر للشخص الواقف على يمينه في باب (الأندرونة) أن يكسر المشربة الفخارية التي بيده على حجر معد لذلك، وذلك إعلانا بالبداية بمراسيم العقد.

- ثم يدخل (الكنزفرا) والعريس إلى (الأندرونة) على أن تكون وجوه الجميع متجهة نحو الشمال، ويجلس وكيل الزوجة مقابلاً للزوج، ثم ترتب الطرايين الثمانية بحيث تتوسطها الطريانة الكبيرة التاسعة،

وتوزع أرغفة الخبز، والسّمك، والملح، والفاكهة، وتوضع الهمرة على الطريانة الكبيرة، ثم يوزع الخبز على الطرايين ثلاثة لكل طريانة وقليل من كل شيء. وبعد إتمام التوزيع يلتفت (الكنزفرا) ويقول: (يا اهي ترميذة فلان بر فلانة فرمانخ أبا). فيجيبه (الترميذا): (صدرلخ شفقلخ هطاىخ) أي: إبتهلنا لله ليغفر لك خطاياك. وهكذا يفعل مع الترميذا الثاني وكذلك مع الحاضرين.

- ثم يوجه (الكنزفرا) كلامه لوكيل الزوجة قائلاً: (يا اهي فلان بر فلانة) فيجيبه: (أنويشخ الهي والماري). أي: الطاعة للهي ولله. ثم يسأل: (يا اهي هازن طبوثة المانو هي) أي: هذه المائدة لمن؟ فيجيبه الوكيل: (هازن طبوثة لفلان بر فلنيثة ابزوي اد كشطة) أي: أقيمت هذه المائدة بمناسبة زواج فلانة بنت فلانة زوجة شرعية. ويعيد (الكنزفرا) هذا السؤال على الأب الوكيل ثلاث مرات وبصوت مسموع ويجيبه الأب بنفس الجواب.

- ثم يلتفت (الكنزفرا) إلى الزوج قائلاً له: (لفكيت من كشتا ولمشنيت ميمرخ ولا نكليت نكيلا اله مزهر نابة امشلمت الوئخ بكشطة كث اد امر نالغ من ماريهون) أي: لقد نصبناك زوجا على فلانة ابنة فلانة، زوجا شرعيا بالعهد بشهادة الله الحق الأزلي، وبشهادة ملائكته الأبرار، وبشهادة الحاضرين من الروحانيين والمندائي، على أن لا تنقض عهدك، ولا تتكل بزوجتك، فهي مسلمة إليك بموجب العهد النازل من الله سبحانه وتعالى. ثم يلتفت إلى وكيل الزوجة طالبا منه أن يردد بعده: (توم انين إمسلمين الوائخ بكشطة كث اد أمرنالي من ماريهون) أي: إني أسلمك إياها بالعهد الذي أمرنا به الله، وهنا يسحب كل من الزوج والأب من يد الآخر ويتصافحان بتقبيل أيديهما ثلاث مرات.

- وبعد الموافقة يلتفت (الكنزفرا) إلى الزوج ويقول له: (قابين فلان ببرته فلنيثة الوائخ بألفي زوزي ودينار اد دهبه اومنين زعفران

بسهدوثة أد هلن ترميذي ومندايي ادبلهن مشكنته برزام شبر نهوي إلي) وتعني: أنني قبلت الزواج من فلانة بنت فلانة، بمهر قدره الفى قطعة فضية، ودينار ذهبي واحد، ومنين من الزعفران، وعدد من المحابس، بشهادة هؤلاء الروحانيين والمندائيين الحاضرين في المجلس.

- ثم يمد (الكنزفرا) يده إلى سلة الملابس الموجودة في (الأندرونة) ويأخذ منها القطعة الخضراء التي إستعملتها العروس كبرقع (خمار) لها حين زفافها، ويعطيها إلى الزوج ويلفها حول خصره كهدية من الزوجة تشير إلى الخير والصلاح والإنجاب، ويتقدم الجالسون ليأخذوا الخبز الموجود على الطرايين ويأكلوا منها.

- وبعدها يجلس الزوج ووكيل الزوجة، ويصب أحد الروحانيين ماء من الإبريق الموجود بالقرب من الطريانة الكبيرة على أيدي (الكنزفرا) والعريس، ويقدم (الكنزفرا) اللقمة إلى الزوج والزوجة مناصفة. بعدها ترفع الطرايين والطعام من وسط (الأندرونة).

- ثم تبدأ تلاوة التراتيل الدينية من كتاب القلستة والتي منها: (يا تالي الزيوه شراغة الزيوه اللبي). أي: ربي هب لي سراج نور من نورك هداية لقلبي. ويسقي الزوج سبع مرات من عصير الهمرة الموجود في القنينة الصغيرة، وفي أثناء التلاوة تهدي إلى أم العروس القطع الفضية الثلاث، مع قالب الصابون، والشنان، ويقول (الكنزفرا): (باله إما الهدية ربيته). أي: تستحقين يا أم (الحديثة) هذه الهدية بحق تلك التريبة وحفظ الطهارة.

- بعد ذلك يذهب (الكنزفرا) والعريس إلى غرفة العروس، وقبل الدخول تكسر مشربة فخارية (جرة) ثانية في الباب إعلانا بقرب إنتهاء العقد، ثم يدخل (الكنزفرا) والعريس مع عدد من الحضور، ويجلس العريس على فراش الزوجة ويكون ظهره ملاصقا لظهرها، ويقرأ عليهم بعض الأدعية، ويضرب (الكنزفرا) رأس أحدهما بالآخر ضربا خفيفا سبع مرات دلالة على فرحة سبعة أيام الزواج.

- يعود (الكنزفرا) والعريس الى (الأندرونه) ويبدأ بقراءة الكثير من الأدعية والوصايا من كتاب القلستا، ثم يدور المركنة ثلاث مرات حول العريس، ويعني أنه قد تحلل من كافة مسؤولياته الدينية، أي أدى واجبه الديني. ويجب على العريس أن يحتفظ بالسكيندوله مدة سبعة أيام العرس حماية له من شر الشيطان.

- ثم يشربان من قنينة ملئت بماء أُخذ من النهر يسمى (مبوهة) ثم يطعمان (البهثة) ويدهن جبينهما بدهن السمسم، ويكون ذلك لكلا العروسين لكل واحد منهما على حدة، بعد ذلك لا يُلمسان لمدة سبعة أيام حيث يكونان نجسين وبعد الأيام السبعة من الزواج يعمدان من جديد، وتعتمد معهما كافة القدور والأواني التي أكلها فيها أو شربا منها^(١). وهذه الإجراءات والطقوس تأخذ وقتاً طويلاً حيث يقول الدكتور المدرس: ((وإنّ تلك الإجراءات والشكليات قد شاهدت طرفاً منها بنفسي، وقد زادت على الساعتين، وتعبت من المتابعة))^(٢).

المطلب الثالث

حكم الزواج عند الصابئة، وفي القانون

يعتقد الصابئة بأن الزواج سنة (شيشلام ربا- العنصر الذكري الأول) الذي تزوج من (أزلات ربتي- العنصر الأنثوي الأول) واللذين إنبعثا من العين والنخلة منذ آلاف السنين، واتحدا بعد أن تطهرا بماء العين وسكنا على ضفافه. ومن هذا الزواج المقدس أصبح الزواج مقدسا

١ - أنظر هذه الأحكام وغيرها في: علاء دهلة قمر- قال بعنوان: الخطوبة والزواج في الأحكام الصابئية المندائية - الحوار المتمدن- العدد: ٣٦٦٤ - ١١/٣/٢٠١٢. حيدر رضا- مقال بعنوان: الصابئة المندائية- موقع: عراق عراق <http://www.iraqiraq.net>. منتديات عراق النبلاء- <http://iqr0.com/vb/> مقال بعنوان: طريقة زواج الاخوة الصابئة- عربي الخميس مقال بعنوان: في عشية إصدار المسودة النهائية لدستور العراق- مصدر سابق.

٢ - د. محمد محروس المدرس- المسؤوليات الإدارية للأسرة في الشريعة الإسلامية والاجتهادات الفقهية، ومدى موافقتها للعقل السليم والفترة الإنسانية- ص ٧٠.

لدى الصابئة المندائيين الذين يسمونه (قابين اد شيشلام ربا- الطقس المحبوب).

وهم يعتقدون بأن الزواج فرض على كل مندائي قادر عليه، ومن ضمنهم رجال الدين، ويعتقد المندائيون بأن الذي يعيش أعزب طيلة حياته فلا جنة له في آخرته. جاء في كتاب الكنزاربا: ((قل لهم إتخذوا لأنفسكم أزواجاً، وتناسلوا منكم ليزداد عددكم))^(١). وفيه: ((الرجال الزاهدون في النساء، والنساء الزاهدات في الرجال كذلك يموتون، ومصيرهم الظلام حين من أجسادهم يخرجون))^(٢). وفي كتاب دراشة أد يهيا: ((سعيد من يتزوج، ومهيب من ينجب أبناء))^(٣). وفيه أيضاً: ((لو لم تكن الزوجة في هذا العالم لما خلقت السماء والأرض، لو لم تكن الزوجة في هذا العالم لما أشرقت الشمس وما أثار القمر، لولا الزوجة ماكان ماء الحياة، وما تكونت البذور))^(٤).

والزواج عندهم ليس لمجرد الإستمتاع والتلذذ بل ليوصلهم إلى غاية دينية ومقصد شرعي وهو الإنجاب^(٥)؛ لأن الحياة هي أساس الدين المندائي، والإنجاب هو الطريق الوحيد لتكملة الحياة، و الزواج هو الطريق الوحيد للإنجاب، لذا فهم يعتقدون بأن من يتزوج ولا يتمكن من الإنجاب فإنه يمرّ بالمطهر ليعود بعد إقامته في العالم الآخر إلى عالم الأنوار، ثم يعود إلى حالته البدنية مرة أخرى حيث تتلبس روحه في جسم روحاني فيتزوج وينجب أطفالاً، كما أن من لاينجب من العامة يعاقب بعدم السماح له بترأس جنازة، ولا أن يصبح وكيلاً (أباً) أو (أبهاتاً) للعروس في يوم العقد. ويعاقب من لا ينجب من رجال الدين بعدم السماح له بالترقية من مرتبة (ترميذا) الى (كنزفرا). جاء في

- ١ - كتاب الكنزاربا/ الكتاب الأول/ التسبيح الثاني/ الوصايا/ ص ١٠.
- ٢ - كتاب الكنزاربا/ الكتاب الثاني/ التسبيح الرابع/ الدعوة إلى الزواج/ ص ٣٩.
- ٣ - كتاب دراشة أد يهيا/ النص الثامن والعشرون: زواج النبي يحيى/ ص ٩٦.
- ٤ - كتاب دراشة أد يهيا/ النص الحادي عشر/ سام بن نوح/ ص ٤٨.
- ٥ - وبالخصوص الأبناء؛ لأن الأبناء هم الذين يحملون الجنازة، ويقومون بواجبات الطقوس الدينية بعد وفاتهم.

كتاب الكنزا ربا: ((أيها الرجال الذين تتخذون نساءً أنجبوا، فإن لم تنجبوا ذهبت ذريتكم))^(١). وفيه أيضاً: ((ولا تكونوا كالذين يكرهون الحياة فيعزفون عن الإنجاب فيها، أثمروا إن أردتم أن تصعدوا حيث النور))^(٢).

ولعل هذا التشدد في أمر الزواج والإنجاب يعود إلى حرص رجال دينهم على بقاء ديانتهم وإستمرارها؛ لأن الزواج والإنجاب هو أملهم الوحيد في البقاء، إلا أن فرض الزواج بهذه الصورة المطلقة مهما كانت مبرراته ودوافعه فيه الكثير من التعسف؛ لأن هناك من لا تتوق نفسه إليه أصلاً، وهناك من تتوق نفسه إليه إلا أنه لا يملك مؤنته، ولا يستطيع الوفاء بالتزاماته، فكيف يكره عليه ويعاقب على تركه ديناً ودنياً؟. والأدهى من ذلك أنه حتى لو تزوج ولكنه لم يتمكن من الإنجاب فإنه يعاقب أيضاً، ويحرم من بعض الإمتيازات الدينية والاجتماعية بسبب علة لم تكن له يد في إيجادها، فهذا كله من الظلم الذي لا يبرره دين ولا عقل.

ومع أن قانون الاحوال الشخصية العراقي لم يتطرق إلى حكم الزواج كونه مسألة شرعية بحتة، إلا أنه وبالرجوع إلى الأحكام والقواعد العامة للشريعة الإسلامية التي هي أساس القانون، نرى بأن نظرة الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال أكثر واقعية وأكثر ملائمة من تلك النظرة المتعنتة؛ لأن حكم الزواج في الشريعة الإسلامية يختلف باختلاف حال الشخص وحاجته، فقد يكون الزواج واجباً لمن يملك مؤنته ولا يملك نفسه بدونه، وقد يكون حراماً على من لا يملك مؤنته ولا يتمكن من الوفاء بالتزاماته، وهذا هو الإنصاف بعينه الذي يتفق مع الطبيعة القانونية لعقد الزواج الذي يجب أن يكون مبنياً على مبدأ التراضي والإختيار لا القسر والإجبار.

١ - كتاب الكنزاربا/ الكتاب الأول/ التسييح الثاني/ الوصايا/ ص ٢١.
٢ - كتاب الكنزاربا/ الكتاب الثاني/ التسييح الرابع/ الدعوة إلى الزواج/ ص ٤٠.

وأما بالنسبة لمعاقبة الشخص على عدم الإنجاب فهذا أيضاً ظلم صريح؛ لأن مسألة العقم مسألة قدرية يبتلي الله به من يشاء من عباده، كما صرح بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: [لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ وَيُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ] (١). فكيف نعاقب شخصاً لمرض أو عاهة أراد الله أن يبتليه بها ولم يكن له إختيار في قبولها أو رفضها؟!.

وأما بالنسبة لموقف القانون من مسألة العقم: فالقانون عالج الموضوع بكل إنصاف، فمع أن القانون لا يعاقب من ابتلي بهذا المرض، إلا أنه لا يتعسف بحق مقابله أيضاً، فإن كان العقم من جانب الزوجة فيعطي للزوج حق التزوج عليها، وذلك بموجب الفرع (ب) من الفقرة (٤) من قانون الأحوال الشخصية والذي ينص على أنه: ((لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين: ... ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة)) (٢). ولا شك أن عقم الزوجة مبرر مشروع لإعطاء الإذن بالتعدد، وكذلك بموجب الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٣) من قانون التعديل رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) والتي تنص وبصورة أوضح على أنه: ((لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية: ب- المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء، أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة)) (٣). وأما إن كان من جانب الزوج فقد أعطى

١ - سورة الشورى: الآيات (٤٩-٥٠).

٢ - سولاف البرزنجي- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) // الباب الأول: الزواج/ الفصل الأول: الزواج والخطبة- المادة: (٣) // الفقرة: (٤)- ص٥- المكتبة القانونية/ بغداد.

٣ - جريدة وقائع كوردستان/ العدد: (٩٥) // ط١- السنة الثامنة: ٢٠٠٨/١٢/٣٠- قانون التعديل رقم (١٥) // لسنة (٢٠٠٨)- المادة: (١) // البند: (٢)- ص١٥. ومع أن التعديل الأخير

المرأة حق طلب التفريق، وذلك بموجب الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤٣) التي تنص على أنه: ((أولاً: للزوجة طلب التفريق، عند توفر أحد الأسباب الآتية: ٥- إذا كان الزوج عقيماً، أو ابتلي بالعمق بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة))^(١).
لذا فحكم الزواج عندهم، ومسألة المعاقبة على العمق أمر مخالف لأحكام الشريعة، وقانون الأحوال الشخصية المستمد منها.

المطلب الرابع

أركان وشروط عقد الزواج عند الصابئة، وفي القانون وبالنسبة لأركان وشروط عقد الزواج عندهم، فنذكرها على شكل نقاط، ثم نقارن بينها وبين ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية العراقي، وأهم تلك الأركان والشروط هي:

١- الزوجان المتقدمان للزواج، ويشترط فيهما: البلوغ، والقابلية البدنية، والصحية، وحضورهما وموافقتهما شخصياً على عقد الزواج، ولا تقبل الولاية، أو النيابة، أو الوكالة في الزواج عندهم. وهذا موافق تماماً لما أخذ به قانون الأحوال الشخصية العراقي، والذي نص صراحة وبصورة أدق، على وجوب توافر الأهلية في العاقدين، بالإضافة إلى قابليتهما البدنية وإستعدادهما النفسي له، وذلك بموجب الفقرة (١) من المادة (٧) ونصها: ((يشترط في تمام أهلية الزواج العقل، وإكمال الثامنة عشرة)). والفقرتان (٢،١) من المادة الثامنة ونصهما: ((١- إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا إمتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة

نص على إعتبار العمق كأحد مبررات التعدد، إلا أن هناك شروطاً أخرى يجب تحققها جميعاً لإباحته، وسنذكر جميع هذه الشروط وملاحظاتنا عليها في المطلب الخامس من هذا المبحث بإذن الله.

١ - قانون الأحوال الشخصية العراقي/ الباب الرابع: إنحلال عقد الزواج/ الفصل الثاني: التفريق القضائي-المادة: (٤٣)/ البند: أولاً/ الفقرة: (٥)- ص ٢٩.

يحددها له، فإن لم يعترض، أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذن القاضي بالزواج. ٢- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية^(١). والفقرة (٢) من المادة (١٠) ونصها: ((يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الأمراض السارية، والموانع الصحية، وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون))^(٢). فهذه النصوص تنص صراحة على اشتراط سلامة الزوجين من الناحية العقلية، البدنية، والصحية.

إلا أنهم يخالفون القانون في مسألة اشتراط حضور العاقدین شخصياً في أثناء العقد، حيث ينص القانون على قبول الوكالة في إجراءات عقد الزواج وذلك بموجب نص المادة (٤) من القانون: ((ينعقد الزواج بإيجاب-يفيده لغة أو عرفاً- من أحد العاقدین، وقبول من

١ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) // الباب الأول: الزواج/ الفصل الثالث: الأهلية- المادتان: (٨،٧) // ص ٨. وقد تم تعديل الفقرة الأولى من المادة، وذلك بموجب قانون التعديل رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) وأصبح نصها كالآتي: ((إذا طلب من أكمل السادسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذن القاضي بالزواج)). جريدة وقائع كوردستان/ العدد: (٩٥) // ط١- السنة الثامنة: ٢٠٠٨/١٢/٣٠- قانون التعديل رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨)- المادة: (٥) // البند: (١)- ص ١٦.

٢ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) // الباب الأول: الزواج/ الفصل الرابع: تسجيل عقد الزواج وإثباته- المادة: (١٠) // ص ١١. وقد تم تعديل هذه الفقرة بموجب قانون التعديل رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) وأصبح نصها كالآتي: ((يرفق البيان بتقرير من لجنة طبية مختصة يؤيد سلامة الزوجين من مرض نقص المناعة المكتسبة، والموانع الصحية، وبالوثائق الأخرى التي يشترطها القانون)). جريدة وقائع كوردستان/ = العدد: (٩٥) // ط١- السنة الثامنة: ٢٠٠٨/١٢/٣٠- قانون التعديل رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨)- المادة: (٧) // البند: (٢)- ص ١٦.

الآخر، ويقوم الوكيل مقامه))^(١). وهذا نص صريح في قبول الوكالة في عقد الزواج.

٢- أن يكون الزوجان صابئين مندائيين بالولادة؛ لأن الزواج من خارج الطائفة من موجبات الكفر لديهم^(٢)، فمن يتزوج من خارج الطائفة يعتبر مرتداً لديهم، إلا أنهم يسمحون برجوع الرجل الذي يتزوج من خارج محيط الطائفة إلى دينهم ويؤهلونه مرة أخرى، ولكن لا يسمحون للمرأة التي ارتدت بزواجها من خارج محيط الطائفة بالرجوع إلى طائفتهم مرة أخرى. جاء في كتاب الكنزاريبا: ((أيها الرجال إذا اتخذتم لأنفسكم أزواجاً فاختراروا من بينكم وأحبوهن))^(٣). وفيه أيضاً: ((إن الذين يزوجون بناتهم من أبناء الكافرين، والمشركين، وعبدة الأوثان، أولئك بسياط النار يجلدون))^(٤). وفي كتاب دراشة أد يهيا: ((إختاروا زوجات وتزوجوا، ولا تفتنوا بغير المندائيات، ولا تكونوا وقوداً للنار الحامية))^(٥). وهذا الحكم فيه من التعنت ما لا يخفى وخصوصاً بالنسبة للمرأة التي لا تتمكن من الرجوع إلى الطائفة أبداً حتى ولو فارقت زوجها وتابته.

وبالنسبة لرأي القانون في هذه المسألة، فإن قانون الأحوال الشخصية هو قانون العراقيين جميعاً باستثناء اليهود والنصارى الذين استثنوا بقانون خاص، أما الصابئة فهم مشمولون ومطالبون بأحكام هذا القانون، والإشكال هنا هو أنهم يعتبرون الزواج خارج الطائفة موجباً

١ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) // الباب الأول: الزواج / الفصل الثاني: أركان العقد وشروطه- المادة: (٤) // ص ٦.

٢ - ويستثنى من ذلك من تزوج من مسيحية، حيث أنهم يجيزون الزواج من مسيحية، ولكن بعد طقوس طويلة وصعبة جداً إذ يجب أن تعمد البنت المسيحية بطريقة خاصة كما هو مذكور في كتاب (ترسر ألف شيالة) أي كتاب الإثني عشر الف سؤال. وقد بحثت كثيراً عن هذا الكتاب وهذه المراسيم إلا أنني لم أعثر عليه.

٣ - كتاب الكنزاريبا/ الكتاب الأول/ التسبيح الثاني/ ص ١٧.

٤ - كتاب الكنزاريبا/ الكتاب السابع عشر/ أنوش هو الكلمة/ الوصايا/ ص ٢٦٤.

٥ - كتاب دراشة أد يهيا/ النص الحادي والعشرون/ لا تفتنوا بغير المندائيات/ ص ٧٦.

للكفر والردة، وخصوصاً بالنسبة للمرأة التي لايسمح لها بالعودة إليها أبداً، وهذا يتنافى تماماً مع تعاليم الإسلام المبنية على التسامح والإعتدال وقانون الأحوال الشخصية المستمد منها، فمع أن الإسلام يحرم على المرأة أن تتزوج من غير المسلم، إلا أن ذلك يبقى في إطار الكبائر والزنى، ولا يعتبر موجباً للكفر والردة إلا في حال إستحلالها له، ولو فعلت ذلك فإن باب الرجوع والتوبة يبقى مفتوحاً في وجهها متى ما أرادت ذلك، لذا فنظرة الصابئة في هذا المجال أيضاً تتسم بالتشدد والغلو، والتمييز غير المبرر ضد المرأة، وكل هذه الإجراءات المتشددة تأتي في إطار السعي الحثيث لرجال لدينهم في الحفاظ على ما تبقى من الطائفة، وعدم السماح لأفراد الطائفة بالإختلاط بالمسلمين وغيرهم خوفاً من يتأثروا بهم ويعتنقوا الإسلام ويفارقوا دينهم الأصلي.

وقد نص القانون على هذه المسألة في المادة (١٧) ونصها: ((يصح للمسلم أن يتزوج كتابية، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم))^(١). وحكمة التفريق بين إباحة تزوج المسلم من كتابية وتحريم زواج المسلمة من كتابي: هي أن الزوج المسلم مأمور بإحترام عقيدة زوجته الكتابية، وشعائر دينها، وبالسماح لها بممارسة تلك المبادئ والشعائر، وإن كان يعتقد بطلانها، أو تحريفها، وهذا مبدء من مبادئ ديننا الحنيف، فلا يجوز للزوج أن يمنعها من زيارة الكنيسة، ولا من تلاوة الإنجيل، ولا من أكل لحم الخزير. وهذا بخلاف الزوج الكتابي إذا تزوج من مسلمة، حيث أنه لا دين يلزمه بإحترام عقيدة تلك المرأة المسلمة، ولا بالمحافظة على شعائرها، بل تكون المرأة عقيلة شهواته ونزواته، وهذا من قبيل المغامرة والمجازفة بأعز ما يملكه الإنسان دينه وعقيدته، وقد رأينا كيف أن فرنسا لم تسمح بقبول طالبتين مسلمتين في أي من جامعاتها لحجابهما فقط، ورأينا كيف أن الصحف الدانماركية

١ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) // الباب الثاني/ الفصل الأول: المحرمات وزواج الكتابيات- المادة: (١٧) // ص ١٤.

والأوروبية استهزأت بشخص الرسول الكريم دون أي وازع من دين أو خلق، تحت ذريعة حرية الرأي، وأين هذه الحرية في الجامعات الفرنسية!! وهناك أمثلة كثيرة في هذا الإطار تدل على ازدواجية المعايير الغربية في التعامل مع المسلمين وحقوقهم وحررياتهم لأمجال لذكرها هنا. يقول سيد قطب رحمه الله بخصوص ذلك: ((إن من حقوق الإنسان أن يحال بينه وبين ما يهلكه، فإذا رأينا إنسانا على وشك الانتحار فمن حقه على المجتمع من حوله أن يحول بينه وبين ذلك حماية لحقه في الحياة، ومن هنا منعت الشريعة زواج المسلمة بغير المسلم؛ لأنه شروع في عملية انتحار ديني سواء بالنسبة لها أو بالنسبة لذريتها المرجوة في المستقبل، وهو انتحار تفوق جسامته جسامه الانتحار المادي بالقتل ونحوه، فمن حقه على المجتمع المسلم أن يحول بينها وبين هذه النهاية البئيسة حماية لحقها في الإيمان وحقها في النجاة في الآخرة))^(١).

٣- أن يتم عقد الزواج أمام المحكمة الشرعية المندائية، وبالطقوس والمراسيم الدينية، وعلى يد رجال الدين، فلا يتم العقد الشرعي إلا من قبلهم^(٢).

وهذا الشرط أيضاً مخالف لأحكام ومواد قانون الأحوال الشخصية أيضاً؛ لأننا متفقون على أن أساس عقد الزواج شرعي، فكل أركانه وشروطه وضعت بموجب النصوص والأدلة الشرعية، إلا أنه لا يوجد دليل شرعي واحد يفرض إجراء هذا العقد على يد رجل دين، أو داخل بيوت العبادة، أو وفق مراسيم وطقوس دينية معينة، وقد أشار القانون إلى هذه المسألة صراحة في المادة (٣) ونصها: ((الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة

١ - لتفاصيل أكثر حول هذا الموضوع أنظر بحثنا: أ.م.د. خالد محمد صالح- الزواج المختلط بين الفقه والقانون- مجلة جامعة كوية/ ٧٤ / ٢٠٠٧.

٢ - موقع: <http://www.mandae.com/index.php?option=com>.

والنسل))^(١). والمادة (٤) ونصها: ((ينعقد الزواج بإيجاب-يفيده لغة أو عرفاً- من أحد العاقدين، وقبول من الآخر، ويقوم الوكيل مقامه))^(٢). إذن لا ذكر ولا ضرورة لطقوس دينية، ولا لحضور رجال الدين في القانون. فكل هذه الشروط شروط مخالفة لأحكام الشرع والقانون؛ وهذه العادات عادات دخيلة جاءت من الديانات الأخرى التي أراد رجال الدين فيها أن يتحكموا بجميع مفاصل الحياة ومرافقها باسم الدين، وخصوصاً النصرانية التي ذاق أتباعها الأمرين على يد رجال دينهم وقساوستهم، وقد وقعت الديانة الصابئية بحكم تأريخها تحت تأثير هذه الديانات كما ذكرنا.

ثم إن هذه الطقوس تحتوي على مخالفات شرعية وممارسات غريبة لا يقبلها العقل أو الذوق السليم، كاشتراط التأكد من بكاراة المرأة وسلامتها من قبل زوجة أو والدة الكنزفرا، بالإضافة إلى هذه الإجراءات والطقوس المعقدة التي تستغرق ساعات عدة دون مبرر.

٤- موافقة والد العروس أو ولي أمرها على عقد الزواج.

وهذا الشرط وإن كان مخالفاً لما أخذ به قانون الأحوال الشخصية العراقي من رأي الحنفية المرجوح الذي لا يشترط رضى ولي أمر المرأة على الزواج، إلا أنه موافق للرأي الراجح في الشريعة الإسلامية، وهو الرأي الذي تؤيده النصوص الشرعية والتي من بينها:

١ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) // الباب الأول/ الفصل الأول: الزواج والخطبة- المادة: (٣) // ص ٥. وقد تم تعديل المادة، وذلك بموجب قانون التعديل رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) وأصبح نصها كالاتي: ((الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة يحل به كل منهما للآخر شرعاً، غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقاً لأحكام هذا القانون)). جريدة وقائع كوردستان/ العدد: (٩٥) // ط١- السنة الثامنة: ٢٠٠٨/١٢/٣٠- قانون التعديل رقم (١٥) // لسنة (٢٠٠٨)- المادة: (١) // البند: (أولاً) // الفقرة (١) ص ١٥.

٢ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) // الباب الأول/ الفصل الثاني: أركان العقد وشروطه- المادة: (٤) // ص ٦.

قوله تعالى [قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ] (١). عن قتادة أنه قال في تفسير هذه الآية: ((كان مما فرض الله عليهم أن لا تزوج امرأة إلا بولي، وصادق، ثم شاهدي عدل)) (٢).

- قوله ﷺ: {لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ} (٣). جاء في التمهيد في شرح هذا الحديث: ((ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها ولا أن تعقد نكاح غيرها)) (٤). وفي سبل السلام: ((والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي؛ لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال)) (٥).

- قوله ﷺ: {أَيُّمَا امْرَأَةٍ نِكَحْتَ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ نَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ} (٦). جاء في فيض القدير في شرحه: ((أي فعقدها باطل..كرره لتأكيد إفادة فسخ النكاح من

١ - سورة الأحزاب: الآية (٥٠).

- ٢ - الطبري (محمد بن جرير)- تفسير الطبري- ج ٢٢/ص ٢٤- دار الفكر/ بيروت- ط/١٤٠٥.
- ٣ - ابن الجارود (عبد الله بن علي)- المنتقى من السنن المسندة- ص ١٧٦- مؤسسة الكتاب الثقافية/ بيروت- ط ١٤٠٨/١- تحقيق: عبد الله عمر البارودي. رقم الحديث (٧٠١)- (٧٠٦). ابن حبان (محمد بن حبان) - صحيح ابن حبان- ج ٩/ص ٣٨٦- كتاب (١٤) النكاح/ باب (١) الولي- الحديث (٤٠٧٥)- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط ١٤١٤/٢- تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الترمذي (محمد بن عيسى) - سنن الترمذي- ج ٣/ص ٤٠٧- كتاب (٩) النكاح/ باب (١٤) ما جاء لا نكاح إلا بولي- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٤ - ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- ج ١٩/ص ٨٤- مؤسسة القرطبة- تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، و محمد عبد الكبير.
- ٥ - الصنعاني (محمد بن إسماعيل الصنعاني)- سبل السلام- ج ٣/ص ١١٧- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- ط ١٣٧٩/٤- تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- ٦ - ابن حبان- صحيح ابن حبان- ج ٩/ص ٣٨٤- كتاب (١٤) النكاح/ باب (١) الولي- الحديث ((٤٠٧٤)). البيهقي(أبو بكر أحمد بن الحسين)- سنن البيهقي الكبرى- ج ٧/ص ١٠٥- كتاب (٤٦) النكاح/ باب (٩٧) لا نكاح إلا بولي- مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ببلدة حيدر آباد- رقم الحديث (١٣٣٧٦). الدار قطني (علي بن عمر)- سنن الدار قطني- ج ٣/ص ٢٢٦- كتاب (١٥) النكاح- الحديث (٢٠) دار المعرفة/ بيروت- ط/١٩٦٦- تحقيق: عبد الله هاشم اليماني.

أصله، وأنه لا ينعقد موقوفاً على إجازة الولي، وأنه ركب على ثلاثة، فيفسخ بعد العقد، ويفسخ بعد الدخول، ويفسخ بعد الطول والولادة^(١).

- قوله ﷺ: {لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِبَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا}^(٢).

فهذه الأدلة وغيرها صريحة في أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها دون إذن وليها، ولو فعلت ذلك لكان عقدها باطلاً، لذا على المشرع القانوني إستدراك هذا الخلل ومعالجته، وذلك بالنص على إستراط موافقة ولي أمر الزوجة على زواجها، كشرط من شروط إنعقاد العقد أو على الأقل صحته؛ لأنه حتى الفقهاء الذين أجازوا للمرأة البالغة أن تعقد عقد الزواج لنفسها دون إستشارة وليها، أعطوا للولي حق الإعتراض والطعن في كفاءة العاقد وبالتالي في صحة العقد، والمطالبة بفسخه، والقانون لم يشر لذلك، ولم يأخذ برأيهم كما هو بل تعامل مع المسألة بإنقائية^(٣).

٥- وجود مهر مالي محدد تستحقه الزوجة.

وأما بالنسبة لإستراط المهر في العقد فهو أيضاً مخالف لما أخذ به القانون من الرأي الراجح من مذاهب الفقهاء الذي يعتبر المهر أثراً من آثار العلاقة الزوجية وليس ركناً من أركانه، ولا حتى شرطاً من شروطه، فقد نصت المادة (١٩) من القانون على أنه: ((تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فإن لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل))^(٤). إذن

١ - عبد الرؤوف المناوي- فيض القدير شرح الجامع الصغير- ج ٣/ص ١٤٣- المكتبة التجارية الكبرى/ مصر- ط ١٣٥٦.

٢ - البيهقي (أحمد بن الحسين)- سنن البيهقي الكبرى- ج ٧/ص ١١٠- كتاب (٤٦) النكاح/ باب (٩٧) لا نكاح إلا بولي- رقم الحديث (١٣٤١٠). ابن ماجة (محمد بن يزيد) - سنن ابن ماجة- ج ١/ص ٦٠٦- كتاب (٩) النكاح/ باب (١٥) لا نكاح إلا بولي- الحديث (١٨٨٢)- دار الفكر/ بيروت- تحقيق: محمد فؤاد.

٣ - لتفاصيل أكثر أنظر بحثنا: أ.م.د. خالد محمد صالح- التكييف الفقهي والقانوني لزواج المسيار وبعض الأنكحة المعاصرة- مجلة جامعة صلاح الدين- ع ٤/٢٠٠٨.

٤ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)/ الباب الثالث: الحقوق الزوجية وأحكامها/ الفصل الأول: المهر- المادة: (١٩)/ ص ١٥.

إذن فحتى لو لم يتم ذكر المهر في العقد، أو ذكر ولكنه نفي فيعتبر عقد الزواج صحيحاً، وتستحق الزوجة في هذه الحالة مهر المثل.

المطلب الخامس

أحكام الطلاق والتفريق عند الصابئة، وفي القانون:

وأهم أحكام الطلاق والتفريق عندهم هي:

١- يحرم الطلاق في الديانة المندائية، وعقد الزواج يكون أبدياً إلى يوم القيامة، ولكن يجوز الهجران أو الإفتراق الجسدي في الدنيا، وإذا أراد الزوجان أن يعودا لبعضهما فهما يعودان بنفس العقد الأول مهما طالت فترة الهجران بينهما، ولا يوجد عقد ديني ثان. جاء في كتاب الكنزاربا: ((لا ينفصل بعضكم عن بعض حتى تنتهي أعماركم))^(١). وفي سؤال لإحدى المندائيات في إحدى المجالات المندائية جاء فيه: ((إذا إفترق مندائي عن زوجته، ثم أراد العودة إليها، فهل يجري مهر جديد؟ أي إجراءات دينية كاملة، أم أن الوضعية تختلف؟ فأجابها الترميذا خلدون: ((لا عقد زواج لثيب في المندائية، فإن عادت لزوجها ثانية بعد افتراقها جسدياً في هذا العالم، فهم يعودون إلى العقد والعهد الأول الذي تزوجوا بموجبه، ولا فكاك منه بأي حال من الأحوال))^(٢).

٢- ينظرون إلى المطلقات نظرة إزدراء ودونية، ولا يبيحون لها الزواج مرة أخرى، بل عليها أن تبقى بعد الفرقة، ولبقية عمرها بلا زوج. وإذا تزوجت مرة أخرى فهي وأولادها من زوجها الثاني يعاقبون في الدنيا والآخرة: يقول الليدي دراور: ((والطلاق في دين الصابئي المندائي فرقة بين الزوجين إذ يجوز لأحدهما العودة إلى الثاني دون عقدٍ مجدّدٍ. فالزوجة باقية على عصمة الرجل إلى أن تتزوج من غيره، وتُعاقب المطلقة في آخرتها إذا تزوجت

١- كتاب الكنزاربا/ الكتاب الأول/ التسبيح الثاني/ الوصايا/ ص ٢٢.

٢- مجلة آفاق مندائية: ع ٣٣ آذار ٢٠٠٦/ ص ١٢ - عمود أنت تسأل ونحن نجيب.

بطوق من نار في عنقها، كما أنّ أطفالها المنجيين من الزوج الثاني لا يُقبلون، ولا يُعدّون بدرجةٍ دينيّةٍ كأبناء غير المطلقة))^(١).

٣- الحالات التي يجوز فيها الهجران أو الإفتراق هي: ((العقم، الزنا، الإصابة بمرض عضال، السرقة من بيت الزوج، سوء السلوك والأخلاق، الخروج عن الديانة المندائية، إطعام الزوج طعاماً عملته الزوجة وهي على نجاسة، عجز الزوج عن اعالة الزوجة وأطفالها، العجز الجنسي عند الزوج، إذا تزوج زوجها من امرأة غير صابئية، إذا طلب منها الزوج ممارسة الفحشاء)).

٤- الخيانة الزوجية عندهم حرام سواء من الزوج أو الزوجة، وإذا خانت الزوجة فإنها تهجر، وبإمكانها أن تكفر عن خطيئتها بالارتماس في الماء الجاري. جاء في كتاب دراشة أد يهيا: ((من يترك زوجته ويختل بغيرها يعذب في مستودعات النار والزمهرير، ولا تتطلع عيناه إلى نور أو اثر، والمرأة التي تقسق تلقى في فرن مستعر ولا تمتليء عينها بنور أو اثر))^(٢). وفيه: ((كل من زنى يذهب إلى بيت العار، فإذا اقترب من زوجته طالباً للأبناء فلن يتحقق ما يريد))^(٣). وفيه: ((من يزني بإمرأة صديقه يعذب بالنار حتى تزهق روحه، من يزني بأرملة ينبذ في الظلام، من يزني بفتاة بكر يعذب بالنار))^(٤). وفي ديوان أبائر: ((أولئك الذين يرمون بذورهم في المياه غير النقية، ويصنعون مخلوقات من السبعة^(٥) فإن المياه الحية لن تقبلهم، ولن يختموا بختم هيبيل زيوا، سوف يذهبون إلى نسلهم ويصبحون مثلهم))^(٦).

١ - الليدي دراور- الصابئية المندائيون- ص ١٦٦- دار المدى- ط ٢٠٠٦/٢- ترجمة: نعيم بدوي، غضبان رومي الناشيء.

٢ - كتاب دراشة أد يهيا/ النص الخامس والعشرون/ يحيى يرد على أسئلة اليهود/ ص ٨٦.

٣ - كتاب دراشة أد يهيا/ النص السابع عشر/ يحيى يكلم الملاك/ ص ٦٨.

٤ - كتاب دراشة أد يهيا/ النص الخامس والعشرون/ يحيى يرد على أسئلة اليهود/ ص ٨٦.

٥ - من ينجب أطفالاً من امرأة من غير دين أو عرق.

٦ - الليدي دراور- ديوان أبائر - ص ٤.

وبالنسبة لرأي القانون في هذه المسائل، فإن تحريم الطلاق مخالفة صريحة للنصوص الشرعية والقانونية، وكذا المبادئ الأساسية لعقد الزواج، بالإضافة إلى مخالفته لغايات الزواج وأهدافه.

فمن جهة مخالفته للنصوص الشرعية: فإن الله سبحانه هو الذي شرع لعباده طريق الزواج، وهو الذي شرع لهم طرق إنحلاله وإنهائه، وإن كان شرع لهم طريقاً واحداً لإنشاء الزواج، فقد شرع لهم عدة طرق لإنهائه، ومنها الطلاق، والتفريق، والمخالعة، والفسخ، وغيرها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أنه كما أن الزواج ضروري لحياة الأفراد والمجتمعات، فإن إيجاد وسائل وسبل لإنهائه، والتخلص من آثاره أشد ضرورة منه.

ومن جهة مخالفته للنصوص القانونية: فإن قانون الأحوال الشخصية خصص باباً كاملاً لطرق إنحلال عقد الزواج، بين فيه من خلال (١٣) مادة وفي إطار ثلاثة فصول معنونة ب: أحكام الطلاق، والتفريق القضائي، والمخالعة. سبل إنهاء عقد الزواج، مع بيان تفاصيل هذه الأحكام وآثارها من الناحية المادية والمعنوية، سواء على طرفي العلاقة، أم على أولادهما^(١).

ومن جهة مخالفته للمبادئ الأساسية ولغايات عقد الزواج: فإن عقد الزواج مبني على التراضي والاختيار، وهو ليس مقصوداً لذاته بل لغاياته وأهدافه المرجوة منه، والتي تكمن في إنشاء الحياة الزوجية على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة، وتقوية الروابط الأسرية والاجتماعية، وإشباع الغرائز النفسية والجسدية، وتربية الأجيال القادمة على فضائل الأخلاق ومكارم العادات في أحضان أسر مستقرة وهادئة تسودها روح المحبة والإخلاص، فإن حقق الزواج تلك الغايات

١ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) // الباب الرابع: إنحلال عقد الزواج/ الفصل الأول: الطلاق- المواد: من (٣٤-٣٩). الفصل الثاني: التفريق القضائي- المواد من (٤٠-٤٥). الفصل الثالث: التفريق الاختياري (الخلع)- المادة (٤٦)- ص٢٣-٣٣.

والأهداف فهو المطلوب، وإن لم يكن كذلك فما الجدوى من بقائه أصلاً؟! مالجدوى من بقاء زواج تسوده روح العداوة والبغضاء والأنانية والإنشقاق؟! مالجدوى من بقاء علاقة يتربى الجيل في ظلها على العنف الفكري، واللفظي، والسلوكي؟! مالجدوى من بقاء علاقة تؤدي إلى تشتيت الأسر والمجتمعات ونشر العداوة بينهم والمشكلات؟! مالجدوى من بقاء حياة صورية يعيش قطبي العلاقة فيها وباقي أفرادها في سعي نفسي ووجداني يكتون بناها ليل نهار؟! ثم أيهما أفضل للزوجين ولأولادهما: البقاء في ظل هذا الطلاق النفسي والوجداني، أم الانفصال والسعي لإنشاء حياة جديدة يتدراكان فيها أخطاء الماضي وزلاتها؟! البقاء في ظل هذه العلاقة الخاوية والسعي وراء إشباع الغرائز والنزوات خارج نطاق الأسرة كما يحصل الآن في المجتمعات الغربية، أم الانفصال والإستقلال والإستقرار والبحث عن فرصة أخرى ناجحة؟!

ثم لماذا هذه النظرة الدونية إلى المطلقات؟! ولماذا الحرمان من فرصة أخرى للزواج والعيش بقية العمر في عذاب؟! ولماذا هذا العقاب الجماعي للمطلقة ولأولادها إذا تزوجت؟! ولماذا المطلقات فقط دون المطلقين؟!!

ثم مالجدوى من الهجر والتفريق المنصوص عليه في كتبهم إن كان عقد الزواج باقياً ولا تستطيع الزوجة الخلاص منه؟ وإلى متى يبقى الهجر؟! وماذا لو بقي الحال على ماكان عليه؟! أسئلة تبقى بدون جواب في ظل هذه التعاليم الغامضة والغير واقعية.

وأخيراً بقي أن نقول إن هذه النظرة المتشعبة إلى الطلاق والدونية إلى المطلقات يفتح المجال أمام عدة احتمالات سلبية منها الإنتحار، واللجوء إلى الفرار، والسلوك الإجرامي، والانحراف والخيانة الزوجية وغيرها. والأولى هو إتباع منهج العدل والإتزان وهو المنهج الإلهي

الرصين الذي نص عليه القرآن، والذي سلكه المشرع العراقي في مسائل الطلاق والتفريق.

وأما الخيانة الزوجية فإنها وإن كانت تمثل جريمة توجب الهجر عند الصابئة، إلا أن سبيل الخلاص منها ميسور ومقدور، حيث يكفي الإرتماس في الماء الجاري مرة واحدة للتخلص من إثمها، ثم إن إتيان هذه الجريمة البشعة لا تعطي حق طلب التفريق للمقابل، بل يعطيه حق الهجر الذي لا يغير من واقع الجريمة، ولا الأذى النفسي الذي أصابه، ولا العار الذي لحق بالعائلة شيئاً. وهذا بخلاف قانون الأحوال الشخصية العراقي الذي يعطي حق طلب التفريق للمقابل في حال ممارسة أحد الزوجين للخيانة الزوجية وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٤٠) ونصها: ((لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: ٢- إذا ارتكب الزوج

الآخر الخيانة الزوجية، ويكون من قبيل الخيانة الزوجية: ممارسة الزوج فعل اللواط بأي وجه من الوجوه))^(١).

المطلب السادس

أحكام أخرى متعلقة بالزواج والطلاق عند الصابئة، وفي القانون ونذكر هنا الأحكام الأخرى المتعلقة بأحوالهم الشخصية وهي:

١- للرجل المندائي أن يتزوج ما يشاء من النساء على قدر ما تسمح له به ظروفه، بعد موافقة المحكمة الشرعية المندائية، ولكن الزوجة الأولى تأتي دائماً في المرتبة العليا في المناسبات الدينية. وإباحة التعدد بهذه الصورة المطلقة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تبيح التعدد بعدد معين وبشروط شرعية محددة، كما أنها مخالفة لأحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي المستمد منها، وذلك بموجب الفقرتان (٤،٥) من نص المادة (٣) ونصهما: ((٢- لا يجوز

١ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) // الباب الرابع: إنحلال عقد الزواج/ الفصل الثاني: التفريق القضائي- المادة: (٤٠) // الفقرة (٢) - ص ٢٦.

الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين: أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة. ٥- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد، ويترك تقدير ذلك للقاضي))^(١).^(٢)

وأما بالنسبة لتقديم الزوجة الأولى على الأخريات، فهو أيضاً مخالف لمبدأ العدل الذي يجب تطبيقه دون محاباة أو تمييز.

-
- ١ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) // الباب الأول: الزواج/ الفصل الأول: الزواج والخطبة- المادة (٣) // الفقرتان (٥،٤) - ص ٥.
- ٢ - وقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون التعديل رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) وبضغط المنظمات الأنثوية الراديكالية الواقعة تحت تأثير الفكر الغربي و أنظمتها الإجتماعية الفاسدة، فتم تعديل المادة على النحو الآتي: ((لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية: أ. موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة. ب. المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة. ج. أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج. د. أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الإلتزامات الزوجية (المادية والمعنوية). هـ. أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج)). جريدة وقائع كوردستان/ العدد: (٩٥) // ط ١- السنة الثامنة: ٢٠٠٨/١٢/٣٠ - قانون التعديل رقم (١٥) // لسنة (٢٠٠٨) - المادة: (١) // البند: (٢) - ص ١٥. ومع أن هذا التعديل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ولأحكام الدستور العراقي الذي ينص صراحة على رفض أي تشريع مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ومع أنه يحتوي على عدة أخطاء شكلية وموضوعية، فهو مخالف أيضاً لواقع مجتمعنا العراقي الذي يعاني من وجود مايقارب من مليون أرملة، وما يقارب هذا العدد من العوانس اللاتي لايجدن فرصة الزواج، وبقي التعدد هو أملهن الأخير في العيش في ظل حياة أسرة كريمة، لذا فبالرغم من تعديل القانون بهذه الصورة، وبالرغم مما يحويه من تشدد وعقوبات قاسية، إلا أن الرياح هبت بعكس ما تشتهي السفن، فقد زادت ظاهرة التعدد في الإقليم على أرض الواقع، ووجد الناس حلولاً قانونية عدة للإلتفاف على القانون، وبقيت التعديلات مجرد حبر على ورق، لا يحظى بدعم شعبي، ولا حتى قضائي؛ لأن أغلب القضاة المتمرسين يرون عدم = مشروعية هذه التعديلات وعدم واقعيتها لذا يناون بأنفسهم عن تطبيقها. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر بحثنا: أ.م.د. خالد محمد صالح- نظرات في مشروع التعديلات المقترحة لقانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)

٢- بالإضافة إلى تحريم الزواج من خارج الطائفة يحرم الزواج مع كل من: الأخت وذريتها، وابنة الأخ وذريتها، وزوجة الأخ، والعمة والخالة، والجمع بين أختين في آن واحد.

وأما المحرمات من الزواج فما ذكرناه هنا من المحرمات عند الصابئة، يعتبر من المحرمات في الشريعة والقانون أيضاً، وقد نص القانون على أنواع المحرمات وأسبابها بصورة أشمل وأدق وذلك في المواد (١٢، ١٣، ١٤، ١٥) وعلى النحو الآتي: المادة (١٢): ((يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محرمة شرعاً على من يريد التزوج بها)). المادة (١٣): ((أسباب التحريم قسمان: مؤبدة، ومؤقتة^(١). فالمؤبدة: هي القرابة، والمصاهرة، والرضاع. والمؤقتة: هي الجمع بين زوجات يزدن على أربع، وعدم الدين السماوي، والتطليق ثلاثاً، وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة، وزواج إحدى المحرمين مع قيام الزوجية بالأخرى)). المادة (١٤): ((١- يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب أمه وجدته وإن علت، وبنته وبنات ابنه وبنات بنته وإن نزلت، وأخته وبنات أخته وبنات أخيه وإن نزلت، وعمته وعمة أصوله، وخالته وخالة أصوله. ٢- ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال)). المادة (١٥): ((يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها، وأم زوجته التي عقد عليها، وزوجة أصله وإن علا، وزوجة فرعه وإن نزل)).^(٢)

٣- تعتبر المرأة بعد إتمام عقد الزواج الديني ثيباً ولو لم يقربها زوجها: يقول الليدي دراور: ((وتعتبر العروس بعد عقد الزواج الديني ثيباً، سواءً اقترب منها أو لم يقترب، أو حتى إذا تُوفي فجأةً)).^(٣)

١ - التحريم المؤبد والمؤقت نوع التحريم، وأسبابهما: هي النسب، والمصاهرة، والرضاع. فلا أدري لماذا إعتبرهما المشرع أسباباً؟!.

٢ - قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) / الباب الثاني / الفصل الأول: المحرمات وزواج الكتابيات- المواد من (١٢-١٥). ص ١٣-١٤.

٣ - الليدي دراور- الصابئة المندائيون- ص ١٦٦- مصدر سابق.

وهذا الحكم أيضاً مخالف لأحكام الشريعة والقانون، كما أنه مخالف لحقيقته اللغوية، فالبكر في اللغة يطلق على الأول من كل شيء، والبكر من النساء: هي العذراء التي لم تفتض بكارتها. جاء في لسان العرب: ((بكر: البكرة: الغدوة... والإبكار: اسم البكرة الإصباح.. والباكور من كل شيء: المعجل المجئ والإدراك.. والباكورة: أول الفاكهة... وابتكر: أدرك الخطبة من أولها.. وأصله من ابتكار الجارية وهو أخذ عذرتها.. وبكر كل شيء: أوله.. والبكر من النساء: التي لم يقربها رجل.. والبكر: العذراء))^(١). وفي مجمع البحرين: ((الأبكار.. بفتح الهمزة جمع بكر، وهي العذراء من النساء التي لم تمس.. والبيكاره أيضاً: عذرة المرأة.. وابتكر الشيء: إذا أخذ بكورته وهو أوله))^(٢). وفي تاج العروس: ((والبكر: الدرّة التي لم تنقب.. والبكر: الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار))^(٣)

والثيب في اللغة: هي التي فقدت عذريتها بالوطء في النكاح، ثم فارقت زوجها. جاء في كتاب العين: ((ثيب: الثيب: التي قد تزوّجت وبانت بأيّ وجه كان بعد أن مسّها))^(٤). وفي الصحاح: ((ورجل ثيب، وامرأة ثيب.. وذلك إذا كانت المرأة قد دخل بها، أو كان الرجل قد دخل بامرأته))^(٥). وفي لسان العرب: ((.. ثيب (ثيب) من النساء التي تزوّجت وفارقت زوجها بأيّ وجه كان بعد أن مسّها))^(٦). إذن فالبيكاره في اللغة وكما ذكرنا هي بقاء العذرة، والثيوبه: زوالها بالوطء في الزواج. وهذا النقاش ليس نقاشاً لفظياً لمجرد التسمية فقط، بل هو نقاش

١ - ابن منظور- مصدر سابق- ج ٤/ص ٧٦/٧٨-

٢ - الطريحي (فخر الدين الطريحي)- مجمع البحرين- ج ١/ص ٢٣١-٢٣٣- ط ١٩٨٨/٢- مكتب نشر الثقافة الإسلامية- تحقيق: السيد أحمد الحسيني.

٣ - الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق)- تاج العروس- ١٠/ص ٢٣٩- دار الهداية.

٤ - الفراهيدي (الخليل بن أحمد الفراهيدي)- العين- ج ٨/ص ٢٤٩- دار ومكتبة الهلال- تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي.

٥ - الجوهرى- مصدر سابق- ج ١/ص ٩٥.

٦ - ابن منظور- مصدر سابق- ج ١/ص ٢٤٨.

موضوعي تترتب عليه عدة أحكام شرعية في مسألة الولاية، والمهر، والمبيت عند الزفاف، وغيرها.

٤- لا يجوز إتيان المرأة يومي الأحد والخميس: جاء في كتاب درأشة أد يهيا: ((جاءته - أي يحيى- رسالة من السماء تقول: يا يحيى اتخذ لك زوجاً، ولتقر نفساً، ولا تغشاها يومي الأحد والخميس))^(١). ولا أدري من أين أتوا بهذا الحكم؟! وما هي مبرراته؟! ولعلمهم استنبطوا ذلك من حركات النجوم والأفلاك، أو من إحدى الديانات القديمة، أو من عادات الشعوب والقبائل التي عاصروها، وهو حكم لا أساس له من الصحة شرعاً وقانوناً.

٥- يحرم إتيان المرأة في حال الحيض أو النفاس، كما يجب التطهر بعد الجماع جاء في كتاب درأشة أد يهيا: ((المرأة التي يغشاها زوجها وهي غير طاهرة يلقي عليها إزار ممزق، والتي يقربها زوجها وهي غير نظيفة تلد ابناً ميتاً))^(٢). وفيه: ((كل من يقرب زوجته ولم يطهر جسده بالماء يلقي في أعماق أور، والزوجة التي لم تتطهر بالماء تلعن وتضرب ضرباً مبرحاً ويحذف إسمها من بيت الكمال... كل من غشي زوجته بعد الولادة ولما تتطهر بعد من النجاسة والحيض يكون مقيماً في ظلام دائم))^(٣). وفيه أيضاً: ((من قرب زوجته ولم يتطهر يلقي في بطن الحوت الكبير، وكذلك المرأة التي لم تتطهر بالماء تجلد، ويحذف إسمها من بيت الكمال، من قرب زوجته ولم تنظف بعد من نجس الحيض يحجب في غمامة الظلام))^(٤).

وهذا الحكم موافق لأحكام الشريعة الإسلامية تماماً، وكذلك وجوب الإغتسال بعد الجماع، لكن مع الإختلاف في التعليل فالغسل من الجنابة في الإسلام ليس من منطلق إزالة النجاسة كما تعتقد الصابئة، وإنما هو

١ - كتاب درأشة أد يهيا/ النص الثامن والعشرون/ زواج النبي يحيى/ ص ٩٧.

٢ - كتاب درأشة أد يهيا/ النص الحادي والعشرون/ لا تقترنوا بغير المندائيات/ ص ٧٧.

٣ - كتاب درأشة أد يهيا/ النص الخامس والعشرون/ يحيى يرد على أسئلة اليهود/ ص ٨٨.

٤ - كتاب درأشة أد يهيا/ النص الرابع والستون: وصايا الملاك لأدم/ ص ٢١٢.

من باب إستعادة النشاط وذهاب الفتور، بدليل ماور في الحديث عن أبي هريرة قال: ((لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: {أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرٍّ}. فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: {سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ} ^(١). وما يعتقد الصابئة من أن الجماع يوجب تنجيس الزوجين ويوجب تعميدهما مرة أخرى، كما يوجب غسل جميع الأواني والمستلزمات التي أكلأ أو شربا منها، فهذا إعتقاد خاطيء وباطل.

هذا ماتيسر لي من الإطلاع عليه من أحكام الزواج والطلاق عند الصابئة، وهذا بعد بحث حثيث وجهد جديد، وقد تكون هناك أحكام أخرى في كتبهم الدينية المكتوبة بلغتهم المندائية التي لايفهمها غيرهم، و لايريديون لأحد أن يطلع عليها.

الخاتمة

وفي الختام نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث وهي كالآتي:

١- الصابئة المندائيون طائفة دينية تعيش في العراق، وكلمة الصابئة: مشتقة من الفعل الآرامي (صبأ) أي: غطس، وتعمد في الماء الجاري، والمندائي: نسبة إلى الكلمة الآرامية (مندا): والتي تعني المعرفة أو العلم. والصابئة المندائييون: هم الصابغون العارفون بدين الحق.

٢- لغتهم هي المندائية، وهي إحدى اللهجات الشرقية للغة الآرامية، وتتألف أبجديتها من (٢٣) حرفاً، وهي تنقسم إلى: الرطنة: وهي

١ - البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري)- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)- ج١/ص٦٥- دار طوق النجاة/ - ط١٤٢٢/١- تحقيق: محمد زهير ناصر- رقم الحديث (٢٨٥). مسلم (مسلم بن الحجاج)- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)- ج١/ص١٩٤- دار الجيل، دار الأفاق الجديدة/ بيروت- رقم الحديث (٨٥٠). واللفظ للبخاري.

اللهجة العامية. والفصحى: وهي لغة الكتب الدينية، التي كتب بها كل التراث المندائي الديني.

٣- تأريخهم يلفه الغموض من أغلب جوانبه، وبحسب مصادرهم التاريخية فإنهم من سكان فلسطين الأوائل، ولكنهم نزحوا منها في القرن الأول الميلادي بسبب اضطهاد اليهود لهم، فصعد بعضهم إلى حران، ونزل بعضهم إلى العراق (البطائح)، ومنذ ذلك الحين استوطنوا في أرض العراق، وهم يعيشون على ضفاف نهري دجلة والفرات؛ لما للماء من أهمية في حياتهم الدينية والروحية.

٤- عددهم حسب إحصائية عام ١٩٣٢م (٤٨٠٥) نسمة، وفي إحصائية عام ١٩٥٧م بلغ (١١٩١٢) نسمة، وفي إحصائية عام ١٩٦٥م (١٤٥٥٠) نسمة، وبحسب مصادرهم فإن عددهم اليوم يبلغ (١٠٠٠٠٠) نسمة.

٥- شعارهم هو: (درافشا- راية السلام) حيث يعتقدون بأنها الراية التي أعطاها الملاك هيبيل زيوا (جبريل) الى كسيا (آدم) وهو بدوره أعطاها للناصرانيين، وهي تمثل الرمز الروحاني والديني لهم، ويستخدمونها في جميع مناسباتهم الدينية.

٦- يعتقدون بوجود إله واحد، معه (٣٦٠) من المعاونين، وأنبيأؤهم: (آدم، شيتل، نو، شوم، دنانوخت، يهيا يهانا).

٧- كتبهم المقدسة أبرزها: (كنزا ربا، دراشا أد يهيا، سيدرا أد نشماتا، ترسر ألف شياله). بالإضافة إلى دواوين وكتب أخرى.

٨- أركان ديانتهم خمسة هي: (سهوثا اد هيي، براخا، صوما ربا، زدقا، مصبتا).

٩- محرماتهم الدينية هي: الكفر بالله، القتل، الزنا، السرقة، شرب الخمر، السحر، الربا، الإنتحار، والاجهاض المتعمد، وغيرها.

١٠- مراكز عبادتهم تسمى بال (مندى) ويقام على الضفاف اليمنى من الأنهر الجارية، ولا يجوز دخوله من قبل النساء، وله باب

واحد يقابل الجنوب بحيث يستقبل الداخل إليه نجم القطب الشمالي الذي يعدونه قبة لهم.

١١- طبقاتهم الدينية والاجتماعية هي: (العامية، الحلالى، الشكنداء، الترميذا، الأبيسق، الكنزفرا، ريش أمه، الربى).

١٢- أعيادهم ومناسباتهم هي: (دهوا ربا، دهوا هنيئا، البروناىي، عيد يحيى).

١٣- ورد ذكر الصابئة في القرآن الكريم في ثلاث آيات، واختلف الفقهاء في حكمهم بسبب لغتهم الدينية المعقدة، وخصوصية تعاليمهم، وطبيعتهم الإنعزالية، وقدم تأريخهم وتشرذمهم، وكتمانهم الشديد لأحكام دينهم، بالإضافة إلى تحريمهم لإعطاء كتبهم لغيرهم، والراجح من آراء الفقهاء هو أنهم طائفة دينية مستقلة، لا تنتمي إلى أهل الكتاب، ولا تعامل معاملتهم، بل إنها تعامل معاملة سائر ملل الكفر والأديان الأخرى في جميع الأحكام المتعلقة بها.

١٤- وأما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من قضاياهم المتعلقة بأحوالهم الشخصية، فقد أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي بما رجحناه من آراء الفقهاء، من أن الصابئة طائفة دينية مستقلة لا تنتمي إلى فرق اليهود ولا النصارى، فلم يعامل الصابئة معاملة اليهود والنصارى ولم يستثنهم بقانون خاص، ولم يسمح لهم بإنشاء محاكم خاصة بهم.

١٥- الزواج عندهم فرض على كل مندائي قادر عليه، ومن ضمنهم رجال الدين، فمن يعيش أعزب طيلة حياته فلا جنة له في آخرته، والغاية الأساسية من الزواج هي الإنجاب، فمن لا ينجب فإنه يعاقب في دنياه وآخرته.

١٦- أركان وشروط الزواج عندهم هي: الزوجان المتقدمان للزواج، وأن يكونا صابئين مندائيين بالولادة، وأن يتم عقد الزواج أمام

المحكمة الشرعية المندائية، وبالطقوس والمراسيم الدينية، وفي بيوت العبادة، وعلى يد رجال الدين، وبموافقة والد العروس أو ولي أمرها على عقد الزواج، بالإضافة إلى وجود مهر مالي محدد تستحقه الزوجة.

١٧- يحرم الطلاق في الديانة المندائية، وعقد الزواج يكون أبدأً إلى يوم القيامة، ولكن يجوز الهجران أو الإفتراق الجسدي في الدنيا، وإذا أراد الزوجان أن يعودا لبعضهما فهما يعودان بنفس العقد الأول مهما طالت فترة الهجران بينهما.

١٨- ينظرون إلى المطلقات نظرة إزدراء ودونية، ولايبيحون لها الزواج مرة أخرى، بل عليها أن تبقى بعد الفرقة، ولبقية عمرها بلا زوج. وإذا تزوجت مرة أخرى فهي وأولادها من زوجها الثاني يعاقبون في الدنيا والآخرة.

١٩- الحالات التي يجوز فيها الهجران أو الإفتراق هي: (العقم، الزنا، الإصابة بمرض عضال، السرقة من بيت الزوج، سوء السلوك والأخلاق، الخروج عن الديانة المندائية، إطعام الزوج طعاماً عملته الزوجة وهي على نجاسة، عجز الزوج عن اعالة الزوجة وأطفالها، العجز الجنسي عند الزوج، إذا تزوج زوجها من امرأة غير صابئية، إذا طلب منها الزوج ممارسة الفحشاء).

٢٠- الخيانة الزوجية عندهم حرام سواء من الزوج أو الزوجة، وإذا خانته الزوجة فإنها تهجر، وبإمكانها أن تكفر عن خطيئتها بالارتماس في الماء الجاري.

٢١- للرجل المندائي أن يتزوج ما يشاء من النساء على قدر ما تسمح له به ظروفه، بعد موافقة المحكمة الشرعية المندائية، ولكن الزوجة الأولى تأتي دائماً في المرتبة العليا في المناسبات الدينية.

٢٢- تعتبر المرأة بعد إتمام عقد الزواج الديني ثيباً ولو لم يقربها زوجها.

وبناء على ماقدمناه من نتائج أوصي القائمين على أمر هذه الطائفة بالإعلان عن حقيقة معتقدتهم وتعاليمهم الدينية وبيان موقفهم من الأديان والمعتقدات الأخرى، وخصوصاً الديانات الثلاث: الإسلام، والمسيحية، واليهودية، حتى يتسنى للجميع من أبناء الطائفة وغيرهم التعامل وبصورة واقعية وموضوعية مع الطائفة ومعتقداتها. وهذا هو الحل الوحيد أمام زعماء الطائفة إذا ما أرادوا أن يحصلوا على حقوقهم الدينية والقانونية، وأن يعاملوا معاملة أصحاب الديانات الأخرى كالمسيحية واليهودية.

كما أوصيهم بإجراء مراجعة دقيقة وشاملة لأحكام ديانتهم عموماً، ولأحكامهم الأسرية وقضايا أحوالهم الشخصية خصوصاً، وإجراء تعديلات أساسية عليها، بصورة تمكنهم من البوح بها والإعلان عنها، وتكون ملائمة مع واقع هذا العصر والمجتمع الذي يعيشون فيه. ومن أجل تحقيق ذلك أوصي الوزارات والجهات المعنية وبالتعاون مع زعماء الطائفة أو بدونه، بتشكيل لجان مختصة للبحث عن الكتب والمصادر الدينية لهذه الطائفة، وترجمتها إلى اللغة العربية، ليتسنى للجميع معرفتها، وبناء الأحكام الشرعية والقانونية عليها على بصيرة. وختاماً وبعد بحث حثيث وجهد جهيد هذا ماتيسر لي الإطلاع عليه فيما يتعلق بهذه الطائفة وأحكام أحوالهم الشخصية (الزواج، والطلاق) فما كان فيه من حق وصواب فهو من الله والفضل إليه، وما كان فيه من خلل أو تقصير فهو مني وعذري في ذلك أني إنسان.

والحمد لله أولاً وآخراً

الخلاصة

الصابئة المندائيون: هم الصابغون العارفون بدين الحق، هذا هو المعنى الحقيقي لإسم الطائفة في اللغة المندائية، التي تنتمي إلى إحدى

اللهجات الشرقية للغة الآرامية، وتتألف أبجديتها من (٢٣) حرفاً، وتأريخ هذه الطائفة يلفه الغموض من أغلب جوانبه، ويرجع السبب إلى انغلاقهم الديني الشديد، وتحدث كتبهم التاريخية عن أنهم نزحوا من فلسطين بعد الإضهاد الذي حصل لهم من اليهود آنذاك، فصعد بعضهم إلى منطقة حران، وبعضهم نزل إلى وادي الرافدين، ومنذ ذلك الحين استوطن الصابئيون في أرض العراق، وللصابئة شعار يسمى (درافشا- راية السلام) وهي تمثل الرمز الروحاني والديني لهم، ويستخدمونه في جميع مناسباتهم الدينية.

وهم يعتقدون بوجود إله خالق واحد، ولكنهم يجعلون بعد هذا الإله (٣٦٠) شخصاً خلقوا ليفعلوا أفعال الإله، ويؤمنون بنبوة كل من (آدم، وشيث، ونوح، وسام، وإدريس، ويحيى بن زكريا). ولهم العديد من الكتب المقدسة أبرزها: (كنزا ربا، دراشا أد يهيا، سيدرا أد نشماتا، ترسر ألف شياله). وأركان ديانتهم خمسة هي: (التوحيد، الصلاة، الصيام، الصدقة، التعميد). وأما قبلتم فهي باتجاه الشمال، وللصابئة مراكز عبادة تسمى بال (مندى) وفيه كتبهم المقدسة، وهم يتفقون مع المسلمين في أغلب المحرمات الشرعية، ومنها الكفر بالله، القتل، الزنا، السرقة، شرب الخمر، السحر، الربا، الإنتحار، الإجهاض المتعمد، شهادة الزور، وغيرها، وتنقسم أفراد الطائفة على عدة طبقات دينية هي: (العامية، والحلالي، والشكندا، والترميذا، والأبيسق، والكنزفرا، وريش أمه، والربي). ولهم عدة أعياد ومناسبات دينية من بينها: (دهوا ربا، دهوا هنيئا، البروناياي، عيد يحيى).

وقد ورد ذكر الصابئة في القرآن الكريم في ثلاث آيات، وفي ضوء هذه الآيات، والأخبار التي وردت عنهم، اختلف الفقهاء في تصنيفهم إلى أكثر من (١٥) قولاً، وتبعاً لإختلافهم في تصنيفهم اختلفوا في حكم التزوج منهم، فمن رأى منهم أنهم أهل كتاب فقد أباح التزوج منهم، ومن رأى منهم أنهم كفار وهم الغالبية العظمى من الفقهاء فقد حرم التزوج منهم، ومن توقف أو تردد في تصنيفهم، توقف في حكم

التزوج منهم أيضاً. وهذا الإختلاف يعود إلى صعوبة فهم لغتهم القديمة والمعقدة، وطبيعتهم الإنعزالية، وكتمانهم الشديد لأحكام دينهم.

وأما بالنسبة للموقف القانوني من قضايا هم الأسرية وأحكام أحوالهم الشخصية، فلا يسمح لهم القانون بإنشاء محاكم خاصة بهم كاليهود والنصارى، بل يطبق بحقهم قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كغيرهم من العراقيين.

ولدى الصابئة تعاليم دينية خاصة بتنظيم أحكام الأسرة وقضاياها، فالزواج عندهم فرض على كل مندائي قادر عليه، ومن ضمنهم رجال الدين، وأما بالنسبة لأركان وشروط عقد الزواج فهي: (الزوجان المتقدمان للزواج، ويشترط حضورهما شخصياً لإبرام العقد، وأن يكونا صابئيين مندائيين بالولادة، وأن يتم عقد الزواج أمام المحكمة الشرعية المندائية، وبالطقوس والمراسيم الدينية، وفي بيوت العبادة وعلى يد رجال الدين، وبموافقة والد العروس أو ولي أمرها، وبمهر مالي محدد تستحقه الزوجة).

وعقد الزواج لديهم أبدي إلى يوم القيامة، فلا يجوز في دينهم الطلاق، ولكن يجوز الهجران أو الإفتراق الجسدي في الدنيا، لذا ينظرون إلى المطلقات نظرة إزدراء ودونية، ولا يبيحون لها الزواج مرة أخرى.

والخيانة الزوجية عندهم حرام سواء من الزوج أو الزوجة، وإذا خانت الزوجة فإنها تهجر، وبإمكانها أن تكفر عن خطيئتها بالارتماس في الماء الجاري. وللرجل المندائي أن يتزوج ما يشاء من النساء على قدر ما تسمح له به ظروفه، بعد موافقة المحكمة الشرعية المندائية، ولكن الزوجة الأولى تأتي دائماً في المرتبة العليا في المناسبات الدينية. ومن تعاليمهم أيضاً اعتبار المرأة بعد إتمام عقد الزواج الديني ثيباً ولو لم يقربها زوجها.

وقد ذكرت جميع هذه الأحكام والمسائل بالتفصيل، وقيمت بمقارنتها بما في قانون الأحوال الشخصية العراقي، وبينت أوجه الإختلاف والإتفاق بينهما في هذه الدراسة.

ABSTRACT

Sabeans Mandaeans : They Those who know the religion of truth, this is the true meaning of the name of the sect in the language of the Mandaean , which belong to one of the dialects of eastern Aramaic language , consisting alphabet of 23 characters, and the history of this community is uncertain of most of its aspects , due to the severe closure of their religion, according to their historical books , they have fled from Palestine after oppression who got them from the Jews at the time, went up, some of them to the area of Harran , and some of them came down to Mesopotamia , and has since settled Sabeans in the land of Iraq , and they have a slogan called (Drafsha - the banner of peace), which represent the spiritual and religious symbol to them , and use it in all religious rituals .

They believe there is one God, the creator, but they make after this god (360) people were created to do acts of God , and believe in the prophethood of all (Adam, Seth , Noah , Sam , and Idris , and Yahya bin Zakaria) . They have many of the holy books, most notably: (a treasure Lord, Dracha Ed groomed, Cedar Ed Ncmatha, Tersr thousand Hayala). The five pillars of their faith are: (monotheism, prayer, fasting, almsgiving, baptism). Their qibla is the north, and the Sabians have centers of worship called PAL (Mandy) and where their holy books , and they agree with Muslims in the most taboo of legitimacy , including the disbelief in God, murder , adultery , theft , drinking alcohol , witchcraft , usury , suicide , abortion is the deliberate , Perjury , ...etc. Members of the community are divided into seven religious layers which are: (slang , and Lhalala , and Alchuknda , and Altermiva , and Alabasag , and Alkinsfra , and the blades of his mother , and the hills) . They have several holidays and religious events, including: (Dhwa Lord, Dhwa Hnina, Albroonaye, holiday Yahya).

Sabean has been mentioned in the Qur'an in three verses , and in the light of these verses , and news received by them , scholars differed in their classification to more than 15 words , and depending on the differences in classification differed in judgment to marry one of them , some saw them that they are people of the Book and have permitted to marry them , and others saw them infidels who are the vast majority of scholars and they have forbidden to marry them , and there are other scholars who stopped or have hesitation in their classification , stopped in judgment to marry one of them , too. This difference is due to the

difficulty of understanding the language, Old town and complexity, and the isolationist nature, and extreme hiding to the provisions of their religion. In regards to the attitude of law towards their family issues and personal status provisions, the law does not allow them to create their own courts, such as Jews and Christians, but the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, is applied to them like other Iraqis.

Sabeans has special religious teachings in the organization of the provisions of the Family and issues, marriage is impose on each Mandaean capable of it, including the clergy. In regards to the the pillars and conditions of the marriage contract they are: (a couple front-runners for the marriage , and requires attending personally to the conclusion of the contract , and to be Sabian Madaeans birth, and is the marriage contract in front of the Mandaean Sharia Court , using the rituals and religious ceremonies , and in the houses of worship and at the hands of the clergy , and with the consent of the bride's father or guardian , and dowry specific financial deserve the wife.

The marriage contract, they have to make until the Day of Judgment, divorce is not permissible in their religion , but there may be abandonment or separation in the physical world , thus they look to the divorced disdainfully and inferiority , and does not generally allow her to marry again. Infidelity have been forbidden done by the husband or the wife, and if the wife had betrayed they are abandoned, and they could atone for her shame by immersing of her head in running water. For the Mandaean man what he wants to marry women from as far as circumstances allow him to do, after the approval of the Madaeans Sharia Court, but the first wife is always ranked higher on religious occasions. According to their doctrine and teachings, after her completion of the religious marriage contract, a woman is considered deflowered even if her husband did not come to her.

I mentioned all of these provisions and issues in detail, and compared to what included in the Iraqi Personal Status Law, and showed the differences and the agreement between them in this study.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

١- الألوسي (أبو الفضل محمود)- تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني)- دار إحياء التراث العربي/

- بيروت.
- ٢- أبو بكر الجزائري (جابر موسى عبد القادر)- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير- مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة- ط٥/ ١٤٢٤.
- ٣- الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي)- أحكام القرآن-.
- ٤- الخازن (علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي)- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)- دار الفكر/ بيروت- ط/١٩٧٩.
- ٥- الشربيني (محمد بن أحمد)- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير- دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ٦- الطبري (محمد بن جرير)- تفسير الطبري- دار الفكر/ بيروت- ط/١٤٠٥.
- ٧- ابن عاشور (محمد الطاهر بن عاشور)- التحرير والتنوير- دار سحنون/ تونس- ط/١٩٩٧.
- ٨- القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر)- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)- عالم الكتب/ الرياض- ط/١٤٢٣- تحقيق: هشام سمير.
- ٩- محمد أبو زهرة- زهرة التفاسير- دار الفكر العربي/ بيروت. كتب الحديث، والشروح:
- ١٠- البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري)- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)- دار طوق النجاة/ - ط١/١٤٢٢- تحقيق: محمد زهير ناصر.
- ١١- البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين)- سنن البيهقي الكبرى- مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
- ١٢- الترمذي (محمد بن عيسى) - سنن الترمذي- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ١٣- ابن الجارود (عبد الله بن علي)- المنتقى من السنن المسندة- مؤسسة الكتاب الثقافية/ بيروت- ط١/١٤٠٨- تحقيق: عبد الله عمر.

- ١٤- ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد) - صحيح ابن حبان - -
مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط٢/١٤١٤- تحقيق: شعيب
الأرنؤوط.
- ١٥- الدار قطني (علي بن عمر)- سنن الدارقطني- دار المعرفة/
بيروت- ط/١٩٦٦- تحقيق: عبد الله هاشم اليماني.
- ١٦- الصنعاني (محمد بن إسماعيل الصنعاني)- سبل السلام- دار
إحياء التراث العربي/ بيروت- ط٤/١٣٧٩- تحقيق: محمد عبد
العزیز الخولي.
- ١٧- ابن عبد البر (يوسف عبد الله)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني
والأسانيد- مؤسسة القرطبة- تحقيق: مصطفى أحمد، و محمد
عبد الكبير.
- ١٨- عبد الرؤوف المناوي- فيض القدير شرح الجامع الصغير-
المكتبة التجارية الكبرى/ مصر- ط١/١٣٥٦.
- ١٩- ابن ماجة (محمد بن يزيد) - سنن ابن ماجة- دار الفكر/ بيروت-
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٠- مسلم (مسلم بن الحجاج)- صحيح مسلم (الجامع الصحيح)- دار
الجيل، دار الآفاق الجديدة/ بيروت.
- كتب الفقه:
- ٢١- السرخسي (محمد بن أبي سهل)- المبسوط- دار المعرفة/
بيروت.
- ٢٢- سيد سابق- فقه السنة- دار الكتاب العربي/ بيروت.
- ٢٣- الماوردي (أبو الحسن الماوردي)- الحاوي الكبير- دار الفكر/
بيروت.
- ٢٤- ابن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله)- المبدع في شرح
المقنع- المكتب الإسلامي/ بيروت.
- ٢٥- النووي (يحيى بن شرف النووي)- المجموع- دار الفكر/
بيروت.
- ٢٦- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت- الموسوعة الفقهية

الكويتية- دار الصفوة/ مصر- ط ١.

كتب اللغة:

- ٢٧- الجوهري (إسماعيل بن حماد الجوهري)- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)- دار العلم للملايين/ بيروت- ط ١٩٨٧/٤.
- ٢٨- الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق)- تاج العروس من جواهر القاموس- دار الهداية.
- ٢٩- الطريحي (فخر الدين الطريحي)- مجمع البحرين- ط ١٩٨٨/٢- مكتب نشر الثقافة الإسلامية- تحقيق: السيد أحمد الحسيني.
- ٣٠- الفراهيدي (الخليل بن أحمد الفراهيدي)- العين- دار ومكتبة الهلال- تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي.
- ٣١- ابن منظور (جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور)- قم/ إيران- ط/ ١٤٠٥.

كتب الصابئة:

- ٣٢- الأنباني (كتاب الأدعية والصلوات المندائية)- مجلس شؤون الطائفة العام/ مركز البحوث والدراسات المندائية: M.R.S.C- ترجمة: أمين فصيل خطاب.
- ٣٣- دراسة أديها- ترجمه من اللغة المندائية: أمين فصيل خطاب. أعد الصياغة الأدبية: سميع داود سمان. أنجز العمل بإشراف اللجنة العليا للترجمة المؤلفة من السادة: بشير عبد الواحد، حمودي مطشر، داخل يوسف، نزار ياسر. والمشكلة بموجب قرار مجلس شؤون الطائفة العام المرقم (٢٨) في تشرين الأول (١٩٩٧) والمصادق عليه من قبل مجلس عموم الطائفة. شركة الديوان للطباعة/ بغداد- الطبعة الأولى/ بغداد- ٢٠٠١.
- ٣٤- الكنزاربا - ترجمه من اللغة المندائية إلى العربية: أ.د. يوسف متى قوزي. وأ.د. صبيح مدلول السهيري. إعداد الصياغة الأدبية: عبد الرزاق عبد الواحد. أنجز العمل بإشراف اللجنة العليا للترجمة المؤلفة من السادة: بشير عبد الواحد يوسف، حمودي مطشر تقي، داخل يوسف عمارة، نزار ياسر صكر.

والمشكلة بموجب قرار مجلس شؤون الطائفة العام المرقم (٢٨) في تشرين الأول (١٩٩٧) والمصادق عليه من قبل مجلس عموم الطائفة. الديوان للطباعة/ بغداد- الطبعة الأولى/ بغداد- ٢٠٠١.

كتب عن الصابئة:

- ٣٥- رائد حسون بقال، وعدي أسعد خماس- الصابئة المندائيون نبذة تعريفية - بغداد ٢٠١٠.
- ٣٦- رافد عبد الله نجم- الصلاة المندائية و بعض الطقوس الدينية- بغداد- ط/١٩٩٨.
- ٣٧- د. رشدي عليان- الصابئون حرانيين و مندائيين- دار السلام/ بغداد- ١٩٧٦.
- ٣٨- رشيد الخيون- الأديان والمذاهب بالعراق- منشورات الجمل/ كولونيا- ط٢/٢٠٠٧.
- ٣٩- سليم برنجي - الصابئة المندائيون في تاريخ القوم المنسيين - دار الكنوز الأدبية/ بيروت- ط/ ١٩٩٧- ترجمة جابر أحمد.
- ٤٠- عبد الرزاق الحسني- الصابئون في حاضرهم وماضيهم- المكتب العربي/ بغداد- ط/١٩٨٣.
- ٤١- عبد الفتاح الزهيري- الموجز في تاريخ الصابئة المندائيين- مطبعة أركان/ بغداد- ط١/١٩٨٣- نقحه فريد عبد الزهرة.
- ٤٢- عزيز سباهي- أصول الصابئة المندائيين ومعتقداتهم الدينية - دار المدى للثقافة والنشر/دمشق- ط١/١٩٩٦.
- ٤٣- د. علي محمد عبد الوهاب- كتاب الصابئة- دار ركابي- ط/١٩٩٦.
- ٤٤- د. فهد بن موسى الفائز- الصابئيون: أصولهم، وعقائدهم، وموقف الإسلام منهم- أطروحة دكتوراه غير منشورة/ ٦٩٣- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٤٥- محمد بن عمر حمادة- تأريخ الصابئة المندائيين- دار السلام/ بغداد.

- ٤٦- ناجية مراني - مفاهيم صابئية مندائية (تاريخ، دين، لغة)- شركة التايمس/ بغداد- ط/١٩٨١ .
- ٤٧- الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الموسوعة الميسرة في الأديان و المذاهب المعاصرة/ الصابئية قديماً و حديثاً- مطبعة سفير/ الرياض- ط/١٤٠٩ .
- ٤٨- نعيم بدوي- مدخل في قواعد اللغة المندائية- مطبعة الأديب/ بغداد- ط/١٩٩٣ .
- كتب ومصادر قانونية:
- ٤٩- جريدة وقائع كردستان/ العدد: (٩٥) / ط١- السنة الثامنة: ٢٠٠٨/١٢/٣٠ .
- ٥٠- سولاف البرزنجي- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)- المكتبة القانونية/ بغداد. وقد نشر القانون في مجلة الوقائع العراقية- ع ٢٨٠٤ في: ١٩٥٩/١٢/٣٠ .
- ٥١- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥- موقع مجلس القضاء الأعلى- <http://www.iraqja.iq/view.86/> .
- ٥٢- ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية- رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١- سنة التشريع: ١٩٨٢ تاريخ التشريع: ١/١/١٩٨٢ .
- مصادر مترفة:
- ٥٣- أ.م.د. خالد محمد صالح- التكييف الفقهي والقانوني لزواج المسيار وبعض الأنكحة المعاصرة- مجلة جامعة صلاح الدين- ع/٢٠٠٨/٤٤ .
- ٥٤- أ.م.د. خالد محمد صالح- الزواج المختلط بين الفقه والقانون- مجلة جامعة كوية/ ع/٧٤ /٢٠٠٧ .
- ٥٥- أ.م.د. خالد محمد صالح- نظرات في مشروع التعديلات المقترحة لقانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) دراسة تحليلية للمشروع الذي تقدمت به المنظمات النسوية لبرلمان إقليم كردستان بغرض تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي- مجلة جامعة السليمانية- ع/٢١٤ /٢٠٠٧ .

- ٥٦- فخر الدين الرازي- إعتقادات فرق المسلمين والمشركون- مكتبة مدبولي/ القاهرة- ط١٣/١٤١٣هـ-تحقيق: د.محمد زينهم .
- ٥٧- الشهرستاني (محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر) - الملل والنحل- دار المعرفة/ بيروت- ط/١٤٠٤- تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- ٥٨- ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)- أحكام أهل الذمة- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط٢/١٤٢٣- تحقيق: طه عبد الرؤوف.
- ٥٩- ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر)- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان-دار المعرفة/ بيروت- ط٢/ ١٣٩٥-تحقيق: محمد حامد الفقي.
- ٦٠- الليدي دراور- ديوان أباثر (الطريق عبر المطهرات) - ترجمة: أسام داود الخميسي- ٢٠١٠- مراجعة وتدقيق: ليث رياض الخميسي.
- ٦١- الليدي دراور- الصابئة المندائيون- ص١٦٦- دار المدى- ط٢/٢٠٠٦- ترجمة: نعيم بدوي، غضبان رومي الناشيء ٦٩ .
- ٦٢- د. محمد محروس المدرس- المسؤوليات الإدارية للأسرة في الشريعة الإسلامية والاجتهادات الفقهية، ومدى موافقتها للعقل السليم والفترة الإنسانية.
- ٦٣- ابن النديم- الفهرست- دار المعرفة/ بيروت- ط/١٣٩٨ .
- ٦٤- وزارة حقوق الإنسان/ دائرة رصد الأداء وحماية الحقوق/ قسم حقوق الأقليات كتاب -أطياف العراق مصدر ثراءه الوطني- ط:٢٠١١ .
- المجلات، والصحف، ومواقع الأنترنت:
- ٦٥- مجلة آفاق مندائية: ع ٣٣ آذار ٢٠٠٦/ ص١٢ - عمود أنت تسأل ونحن نجيب.
- ٦٦- مجلة الراصد الإسلامية- ع٦٤، ع٢٢- ١٤٢٦هـ- .
http://www.alrased.net
- ٦٧- مجلة واسط للعلوم الإنسانية- م. عباس سليم زيدان بحث بعنوان: الثقافة الدينية لدى الصابئة (المندائيين) - ع٥٤/ص١١٧-١١٩ .

- ٦٨- مجلة الوقائع العراقية- بيان المحاكم- ع ١٣- تأريخ التشريع:
١٩١٧/١٢/٢٨.
- ٦٩- مجلة الوقائع العراقية- ع ٢٥٠٩- ١٩٤٧/٨/٦.
- ٧٠- مجلة الوقائع العراقية- ع ٢٨٠٤ في: ١٩٥٩/١٢/٣٠.
- ٧١- صحيفة الحوار المتمدن- عربي الخميسي- مقال بعنوان: المرأة
المندائية حررها الدين المندائي وظلمها المجتمع- العدد: ٢٧١٤
- ٢٠٠٩ / ٧ / ٢١ - ٠٦:٣٤ http://www.ahewar.org.
- ٧٢- صحيفة الحوار المتمدن- علاء دهلة-مقال بعنوان: الخطوبة
والزواج في الأحكام الصابئية المندائية- العدد: ٣٦٦٤- ٢٠١٢
١١ / ٣ /
- ٧٣- صحيفة الحوار المتمدن- هاتف الأعرجي- مقال بعنوان: إلغاء
قانون الأحوال الشخصية لا يجعل المرأة عنصرا فاعلا في
حركة المجتمع وتطوره- ع ٧٣١ - ٢٠٠٤/٢/١.
- ٧٤- صحيفة العدالة- الترميذا مثنى مجيد- مقال بعنوان: شرح الرسته
والقماشى- القاضي/ رحيم حسن العكيلي / مقال بعنوان: حرية
العراقيين ..في الالتزام بأحوالهم الشخصية-
٢٠٠٧/٤/٢١.
- ٧٥- موقع: http://mandaeans.page.tl - الكنزورا صلاح الحجيلي-
مقال بعنوان: الحلية البيضاء (الرسته).
- ٧٦- موقع: http://mandaeans.page.tl - الربى رافد الريش- مقال
بعنوان: الأركان الخمسة للدين المندائي.
- ٧٧- موقع: http://mandaeans.page.tl - مقال حول الدرشفش: the
Mandaean Association in Netherlands
- ٧٨- موقع: http://mandaeans.page.tl -سمير الرسام- مقال بعنوان:
أقسام الشعب المندائي من ناحية الكنية (اللقب) والناحية
الدينية.
- ٧٩- موقع: http://www.iraqiraq.net - حيدر رضا- مقال بعنوان:
الصابئة المندائية.

- ٨٠- موقع: <http://www.mandae.com/index.php?option=com> - المحامي عماد عبد الرحيم الماجدي مقال بعنوان: مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية للصابئة.
- ٨١- موقع: <http://www.ankawa.com/forum/index.php?topic> - عربي الخميسي (المشاور القانوني لأتحاد الجمعيات المندائية في المهجر) - مقال بعنوان: في عشية إصدار المسودة النهائية لدستور العراق تساؤلات وحقوق مشروعة للصابئة المندائيين أمام لجنة صياغة الدستور - آب / ٢٠٠٥ -
- ٨٢- موقع: <http://www.qudwa1.com/?page=home> . د. أكرم فتاح - مقال بعنوان: الصابئة المندائية في جنوب العراق (العقيدة والطقوس الدينية).
- ٨٣- موقع: <http://www.elazhar.com/mafahemux/15/1.asp> - جمهورية مصر العربية/ وزارة الأوقاف/ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.